

## أعلان مناقصة عامة رقم : ( ٨ ) ذات مرحلتين

\*في إطار برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر تدعو إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا بمحافظة قناالساده مقدمي العطاءات إلى التقدم بعطاءاتهم في المناقصات العامة بموجب نظام المظروفين المغلقين وبموجب أحكام "دليل إجراءات الشراء والتعاقدات" المطبق في تعاقدات البرنامج للاعمال التالية:

أولاً/ عملية/ تطوير ورفع كفاءة عدد(٢١)الحدائق بمدينة قنا ذات مرحلتين

جلسة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/١١/١٦

جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/١٠

--قيمة التأمين المؤقت بمبلغ وقدرة (٢٢٤٠٠٠) مائتان واربعة وعشرون الفاً جنيها

--مدة تنفيذ العملية / ستة اشهر

ثانياً -- وعلى صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام بنسبة (٥%) من قيمة أخطار الترسية - يمكن شراء وثائق المناقصات من إدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية العنوان المذكور أدناه مقابل مبلغ (مائتان تسعة وتسعون جنيها مصري) رسوم لكل نسخة غير قابلة للرد+٥ خمسة جنيه طابع شهيد+٥ جنيه طابع اعاقاة+٢ رسم تنمية على كل ورقة .

--ستكون العطاءات صالحة لفترة (٩٠ يوماً) بعد تاريخ فتح المظاريف الفنية ويجب أن يصحب العطاء تأمين العطاء الإبتدائي المحدد لكل عملية بموجب خطاب ضمان بنكي سارى المفعول لمدة أربعة أشهر أو نقدا عن طريق الدفع الاليكترونى).

-- العنوان لغرض تقديم العطاءات: الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا --ش الشنهورية امام مديرية التربية والتعليم---  
إدارةالعقودوالمشتريات-محافظة قنا

- ستعقد جلسة الاستفسارات الساعة ١٠ ص قبل أسبوع من فتح المظاريف حسب المواعيد المحددة بكراسة الشروط -- على ان تسلم المظاريف باليد أو عن طريق البريد المسجل على نفس عنوان الوحدة المحلية حيث يتم فتح المظاريف في حضور مقدمي العطاءات الراغبين في الحضوروالعطاءات النى ترد متأخرةبعدهذاالموعداوغير مصحوبةبتأمين ابتدائي سيتم رفضها

مدة التنفيذ لكل عملية كما هو موضح بكراسة شروط كل عملية وكما هو موضح للأعلان

--القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ قانون تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة مكمل لهذه المناقصات

تحريرا في ٢٥/١٠/٢٠٢٥

مدير إدارة العقود والمشتريات





محافظة قنا

الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا

كراسة الشروط والمواصفات للعملية رقم ( )

تطوير عدد 21 حديقة عامة بمدينة قنا

الممولة من مخصصات خطة الاستثمارية للعام المالي 2025-2026 لمحافظة قنا

مناقصة ذات مرحلتين رقم ( ) لسنة

ثمن الكراسة: جنيه ( ) جنيه

عدد صفحات الكراسة ( ) صفحة

تاريخ فتح المظاريف : يوم الموافق: / / 2025 م

الساعة : الثانية عشر ظهراً

## Table of Contents

4.....	الجزء الأول: إجراءات المناقصة.
4.....	القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاء
4.....	القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة
4.....	القسم الثالث - معايير التقييم الفني ومعايير مؤهلات مقدم العطاء ونماذج المناقصة.
4.....	الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد.
4.....	القسم الرابع- الشروط العامة للعقد.
4.....	القسم الخامس- الشروط الخاصة للعقد.
4.....	القسم السادس - نماذج العقد
4.....	المجلد الثالث: متطلبات صاحب العمل
17.....	الجزء الثالث: شروط المشاركة (المرحلة الأولى - التأهيل المسبق)
18.....	الجزء الرابع: المرحلة الثانية - العرض الفني والمالي.
19.....	الجزء الخامس: آلية التقييم.
20.....	متطلبات صاحب العمل (الأعمال)
21.....	<b>المرحلة الأولى: التصميم المبدئي</b>
22.....	المسح وجمع البيانات
22.....	المواد المطلوبة: يجب تحديد المواد المستخدمة في التصميم.
22.....	مراعاة المعايير البيئية:
22.....	مراعاة السلامة والصحة.
23.....	<b>المرحلة الثانية اعداد الرسومات وجداول الكميات</b>
23.....	• الأعمال المدنية والإنشائية
24.....	• أعمال تنسيق الموقع والزراعة
24.....	• أعمال الإضاءة:

- 24..... توريد وتركيب الأثاث الحضري ومعدات اللعب
- 24..... أعمال السلامة والأمان
- 24..... الصيانة الأولية.....:
- الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد..... 26
- القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد..... 45
- ملاحق: ..... 49
- الاشتراطات البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية..... 51
- أولاً: الاشتراطات البيئية والاجتماعية:..... 51
- ثانياً: اشتراطات السلامة والصحة المهنية..... 52

## مقدمة

انطلاقاً من دور الدولة دور في التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والذي يساعد في مكافحة تغير المناخ. ويأتي هذا كله مع الحفاظ على الموارد الطبيعية بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يضمن توافرها للأجيال القادمة.

ورغبة الوحدة المحلة لمركز ومدينة قنا في تحسين نوعية الحياة وجعل مدينة قنا من المدن الصديقة للبيئة التي توفر بيئة أكثر راحة وسعادة للمواطنين وتعزيز العدالة البيئية بتوفير مساحات خضراء في جميع الأحياء لضمان وصول الجميع إلى خدمات بيئية جذابة ولهذا تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا بطرح عملية تطوير وتحديث عدد (21) من الحدائق العامة في [مدينة قنا].

## الأهداف

يهدف هذا المشروع الي: -

- تحسين المشهد الحضري لمدينة قنا.
- تعزيز المساحات الخضراء.
- إقامة مناطق ترفيهية
- توفير بيئة آمنة وصحية للعائلات والأطفال.
- دعم الاستدامة البيئية.
- تحسين جودة الحياة.

## نطاق العمل

- اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع محل الدراسة بمدينة قنا (مرحلة اولي)
  1. الاعمال الحقلية
  2. إعداد تحليلات الوضع الراهن والبدائل التخطيطية
  3. أعمال التصميم الابتدائية للمشروع
- تقديم قوائم الكميات والعرض المالي المفصل للتصميمات التي تم قبولها
  1. عمل قوائم كميات تفصيليه للتصميم
  2. اعداد العرض المالي لتنفيذ الاعمال

## المجلد الأول

### الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول - تعليمات لمقدمي العطاء

القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة

القسم الثالث - معايير التقييم الفني ومعايير مؤهلات مقدم العطاء ونماذج المناقصة

### الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الرابع- الشروط العامة للعقد

القسم الخامس- الشروط الخاصة للعقد

القسم السادس - نماذج العقد

### المجلد الثالث: متطلبات صاحب العمل

القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء

- 1-1 نطاق العطاء وبيانات صاحب العمل  
يصدر صاحب العمل كما تم تعريفه في (قائمة بيانات العطاء) وثائق المناقصة لتوريد الأعمال كما هي محددة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل). ويوجد اسم ورقم العقد المتعلق بهذه المناقصة في بيانات العطاء. كما يجب شراء وثائق المناقصة من مقر صاحب العمل ذو العنوان المبين في بيانات العطاء.
- 2- مصدر التمويل  
1-2 سيقوم صاحب العمل بتمويل العقد الناتج عن هذه المنافسة من مخصصات خطة الاستثمارية السنوية في محافظة قنا - **الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا**
- 3- محاربة الاحتيال والفساد  
1-3 إن سياسة صاحب العمل تتطلب من كافة المتنافسين والمتعاقدين لتوريد السلع وأعمال المقاولات ومقدمي الخدمات وموظفيهم والمقاولون من الباطن والاستشاريين من الباطن ووكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال توريد وتنفيذ مثل هذه العقود. وفي سعيه لتحقيق هذه السياسة فإن صاحب العمل سيعتمد مصطلحات محاربة الاحتيال والفساد كما وردت تعريفاتها في "دليل إجراءات الشراء والتعاقدات" لبرنامج التنمية المحلية في صعيد مصر.
- 4- مقدمي العطاءات المؤهلين  
1-4 يمكن أن يكون مقدم العطاء شخص طبيعي أو شركة خاصة أو شركة مملوكة للحكومة مع التقيد بالبندين 2-4 و3-4 أدناه.
- 2-4 يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. كل مقدمي العطاءات الذين لديهم تضارب في المصالح سيكونون غير مؤهلين. يُعتبر مقدم العطاء في حالة تضارب للمصالح مع طرف أو أكثر في عملية المناقصة إذا:  
(أ) كان لدى مقدمي العطاءات شريك مشترك له سيطرة كاملة، أو  
(ب) يستلموا أو استلموا إعانة مباشرة أو غير مباشرة من أي منهم، أو  
(ت) لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة، أو  
(ث) مقدم العطاء الذي يشترك في أكثر من عطاء في عملية المناقصة سيؤدي إلى عدم أهلية كل العطاءات التي اشترك فيها. ومع ذلك، هذا لا يمنع المقاول من الباطن من الاشتراك في أكثر من عطاء، أو  
(ج) اشترك مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل العطاء، أو  
(ح) إذا قام صاحب العمل بتعيين أو (يوجد اقتراح بتعيين) مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كمهندس (مدير المشروع) لهذا العقد.
- 3-4 مقدم العطاء الذي تم معاقبته طبقاً للفقرة الفرعية السابقة 1-3 في منع ومقاومة الفساد في المناقصات الحكومية، سيكون غير مؤهل للحصول على عقد ممول من صاحب العمل أو الاستفادة مالياً أو غير ذلك من عقد ممول من خلال برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر، وذلك خلال المدة المثبتة في قرار المعاقبة. كما ويسري نفس المنع

على مقدمي العطاء المدرجين على قائمة عدم المشاركة التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والبنك الدولي ويمكن الرجوع إلى هذه القوائم على المواقع الإلكترونية المبينة في قائمة البيانات.

- 5- توضيح مستندات المناقصة  
وزيارة الموقع
- 1-5 أي مشتري لوثائق المناقصة يطلب استفسار عنها يجب أن يخطر صاحب العمل بذلك كتابياً على العنوان المبين في بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بالرد كتابياً على أي طلب استفسار بشرط استلامه لهذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وخلال المدة المبينة في قائمة بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بإرسال نسخ من الرد لكل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة وسيحتوي الرد على وصف للاستفسار بدون تحديد المصدر. إذا رأى صاحب العمل ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لاستفسار ما ، سيقوم صاحب العمل بالتعديل متبعاً للإجراء الوارد بالمادة 7، والمادة 19-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- 2-5 من المفضل أن يقوم مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والأماكن المحيطة به ، وذلك للحصول بنفسه وعلى مسؤوليته على كل المعلومات اللازمة لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال . تكاليف زيارة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء .
- 3-6 أي تعديل ضروري لوثائق المناقصة نتيجة للاستفسارات مقدمي العطاءات سيتم فقط من خلال إصدار صاحب العمل ملحق بذلك طبقاً للمادة 7 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

### ج- إعداد العطاءات

- 8- تكلفة تقديم العطاء
- 1-8 يتحمل مقدم العطاء كافة المصروفات المتعلقة بإعداد وتسليم عطاءه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسؤولاً عن أي من هذه المصروفات أو متحملاً لها، بغض النظر عن سير أو نتائج المناقصة.
- 1-9 العطاء والمستندات المتعلقة بالعطاء وكل المراسلات المتبادلة بين صاحب العمل ومقدم العطاء ستكون مكتوبة باللغة المبينة في قائمة بيانات العطاء. المستندات المساندة والمكاتبات المطبوعة ذات الصلة والتي تشكل جزء من العطاء قد تكون بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة لل فقرات المعنية باللغة المبينة في قائمة بيانات العطاء وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيُعمل على هذه الترجمة.
- 9- لغة العطاء
- 10- المستندات التي يتكون منها العطاء
- 1-10 يتكون العطاء من مظروفين المرحلة الأولى تتكون من المظروف الفني سيحوي المظروف الفني فقط المعلومات الفنية المتعلقة بالعطاء
- يحتوي "المظروف الفني" الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:

- (أ) "خطاب العطاء الفني" - بحسب النموذج المشار إليه في الفقرة 11 إنذاه.
- (ب) تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) طبقاً للمادة 16 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (ج) تفويض مكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء طبقاً للمادة 17-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (د) دليل مستندي يبين مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد طبقاً للمادة 14 من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (هـ) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات العطاء .

#### المرحلة الثانية

المظروف المالي. يجب أن يقدم المظروفين ويكونا مغلقين غلقاً محكماً. يحوي المظروف المالي الأسعار وأي معلومات مالية عن العطاء.

10- 2 يحتوي "المظروف المالي" الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:

- (و) "خطاب العطاء المالي" - بحسب النموذج المرفق في القسم الثالث.
- (ز) جداول الكميات المسعرة طبقاً للمادة 11 والمادة 13 من التعليمات لمقدمي العطاءات أو طبقاً لما يُشترط في قائمة بيانات العطاءات.
- (ح) أي وثائق أخرى مطلوبة في قائمة البيانات
- 10- 4 يجب الا يحتوي المظروف الفني على أي معلومات تتعلق بسعر العطاء. إذا أحتوي المظروف الفني على أية معلومات مالية جوهرية فسيم رفض العطاء على أنه غير مستجيب.

11-1 خطاب العطاء "العطاء الفني" وخطاب العطاء "العطاء المالي" والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب المادة 10 سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملائمة والواردة في القسم الثالث (نماذج المناقصة) وجداول الأسعار من المجلد الثاني. يجب أن تُستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها. ستملأ الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة.

11- "خطاب العطاء الفني"  
و"خطاب العطاء المالي" والجداول

12- 1 على مقدم العطاء تقديم عطاء يشمل كل الأعمال المبينة في المادة 1-1 من التعليمات لمقدمي العطاءات ويدرج أسعاره بالجنيه المصري لكل بنود الأعمال كما هو مبين في جداول الأسعار في حالة عقود القياس (العقود التي تحتوي على جداول كميات مسعرة) فسيقوم مقدم العطاء بإدراج فئات السعر وإجمالي الأسعار أرقاماً وحروفاً لكافة بنود الأعمال المبينة في جداول الكميات. البنود التي لم يدرج لها مقدم العطاء فئة سعر أو إجمالي أسعار ، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند تنفيذها وسوف تعتبر مغطاة التكاليف من فئات الأسعار وإجمالي الأسعار الأخرى في جداول الكميات.

12- أسعار العطاء

12- 2 سيكون السعر الوارد في خطاب العطاء - العطاء المالي- هو سعر العطاء الكلي بالجنيه المصري، بحسب الفقرة 12-1 من تعليمات مقدمي العطاءات.

12- 3 ستكون الأسعار الواردة من مقدم العطاء ثابتة.

12-4 فئات السعر وإجمالي الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبل مقدم العطاء يجب أن تشمل كافة الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى السارية والمفروضة بتاريخ الموعد النهائي لتسليم العطاء.

13- المستندات التي يتكون منها العرض الفني) أسلوب وبرنامج التنفيذ) 1-13 على مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً بيان بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأي معلومات أخرى كما هو مشروط في القسم الثالث، وأن يُثبت بتفصيل كافي عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ.

14- مدة صلاحية العطاءات 1-14 سيبقي العطاء صالحاً للمدة المحددة في بيانات العطاء والتي تبدأ بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاء والذي يحدده صاحب العمل. سيرفض صاحب العمل العطاء الغير ملتن بمدة الصلاحية على أساس أنه عطاء غير متجاوب.

2-15 في ظروف استثنائية وقبل انتهاء فترة صلاحية العطاء قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تمديد فترة الصلاحية لعطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والر عليه كتابياً. إذا تم طلب تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة 16، فسوف يتم تمديده لفترة مماثلة لفترة مد صلاحية العطاء. وقد يرفض مقدم العطاء طلب التمديد وفي هذه الحالة يعتبر العطاء غير مستجيب ولا يجوز مصادرة ضمان العطاء أما مقدم العطاء الذي يوافق على طلب التمديد لن يُسمح له أو يُطلب منه تعديل عطاؤه.

16- تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) 1-16 على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية من تأمين العطاء (التأمين الابتدائي)، وذلك كجزء من عطاءه حسب ما هو مبين في قائمة بيانات العطاء. في حالة طلب تأمين العطاء سيتم تحديد مبلغه في قائمة بيانات العطاء. يجب أن يُقدم تأمين العطاء باستخدام نموذج تأمين العطاء الوارد في القسم الثالث (نماذج المناقصة) أو نموذج آخر مشابه له ومُعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء. وفي كل الأحوال فإن نموذج تأمين العطاء يجب أن يشمل على اسم مقدم العطاء كاملاً. سيكون تأمين العطاء سارياً لمدة 28 يوماً بعد مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أي مدة يتم طلب تمديدها طبقاً للمادة 15-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-16 سيرفض صاحب العمل العطاء على أنه غير متجاوب إذا لم يكن مصحوباً بتأمين عطاء ساري.

3-16 سيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة 42 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

16-4 سيتم رد تأمين العطاء لمقدم العطاء الفائز فوراً عندما يوقع العقد ويقدم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

16-5 قد يتم مصادرة تأمين العطاء في الحالات الآتية:

- (أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة منه في خطاب العطاء، عدا ما ذكر في المادة 15-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو
- (ب) إذا لم يستطع مقدم العطاء الفائز:

- (1) توقيع العقد طبقاً للمادة 41 من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو
- (2) تقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة 42 من التعليمات لمقدمي العطاءات.

17-1 على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في المادة 10 من التعليمات لمقدمي العطاء، ويكتب عليها بوضوح أنها "أصلية". بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم صور من العطاء حسب العدد المطلوب في قائمة بيانات العطاء ومعنونة بوضوح على أنها "صور". في حالة وجود اختلاف بينها فإن النسخة الأصلية هي التي سيعول عليها.

## 17- نموذج وتوقيع العطاء

17-2 يجب أن يكون العطاء الأصلي والصور كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص المفوض له بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض مكتوباً ومصدق عليه كما هو محدد في قائمة بيانات العطاء وسيرفق مع العطاء. يجب أن يكتب أو يطبع اسم ووظيفة الشخص الذي قام بتوقيع التفويض أسفل التوقيع على التفويض.

17-3 أي تعديلات للعطاء مثل الكتابة بين السطور والشطب أو كتابة ملاحظات ستكون معتمدة فقط إذا تم التوقيع عليها من قبل الشخص الذي وقع العطاء.

## القسم الثاني - قائمة بيانات العطاء

إن المعلومات المعبئة في هذه القائمة تكمل أو تضيف أو تعدل النصوص النموذجية الواردة في كل فقرة تحت نفس الرقم في القسم الأول - التعليمات لمقدمي العطاءات-. في حالة وجود أي تناقض فأن المعلومات المدونة في القائمة لها الأسبقية على النصوص النموذجية التابعة للقسم الأول- تعليمات مقدمي العطاء

### أ - عام

1-1 نطاق العطاء وبيانات صاحب العمل من التعليمات لمقدمي العطاء	إسم صاحب العمل: الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا إسم المناقصة: تطوير عدد 21 حديقة عامة بمدينة قنا رقم تعريف المناقصة: ..... عنوان مقر صاحب العمل لشرء وثائق المناقصة: .....
4-4 مقدمي العطاءات المؤهلين	موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو : <a href="http://etenders.gov.eg">http://etenders.gov.eg</a> الموقع الالكتروني للبنك الدولي : <a href="http://www.worldbank.org/debarr">http://www.worldbank.org/debarr</a> الموقع الالكتروني للبرنامج/ للمحافظة:

### ب- محتويات وثائق المناقصة

1-6 توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع	لأغراض التوضيح فقط، عنوان صاحب العمل هو : ..... ..... يجب أن تُرسل طلبات التوضيح والاستفسارات الى صاحب العمل قبل (.....) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات. "سوف يتم" أو "لن يتم" تنظيم زيارة للموقع بمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال في جميع الأحوال على نفقته وذلك نفياً للجهالة بمعرفته بظروف الموقع.
--	---

## ت - إعداد العطاءات

<p>لغة العطاء وجميع المراسلات: هي اللغة العربية ويجوز أن تكون بعض المواصفات الفنية والكتالوجات والمصطلحات المتخصصة باللغة الإنجليزية.</p>	<p>1-9 لغة العطاء</p>
<p>يجب أن يقدم مقدم العطاء المستندات الإضافية التالية مع عطاءه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. صور من مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</li> <li>2. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب العامة.</li> <li>3. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب على المبيعات</li> <li>4. نسخة من السجل التجاري.</li> <li>5. شهادة تسجيل في نقابة المهندسين (إن وُجد).</li> <li>6. كشف بالمشاريع المشابهة المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية (مع تفاصيل: الموقع، التكلفة، المدة، صور).</li> <li>7. شهادات إتمام مشاريع (إذا متوفرة).</li> <li>8. هيكل تنظيمي للشركة مع بيان الكوادر الفنية.</li> <li>9. تعهد بالتقيد بشروط المناقصة.</li> <li>10. أي وثائق أخرى تذكر هنا.....</li> </ol>	<p>2-10 (و) من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن 90 يوم (تسعون يوما) من تاريخ الموعد النهائي لتسليم العطاءات.</p>	<p>1-15 من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>يجب على مقدمي العطاء تقديم التأمين الابتدائي بمبلغ..... جنيه مصري</p>	<p>1-16 من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>عدد النسخ بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء هو: ... نسخ + نسخة رقمية من كامل المستندات بعد توقيعها محملة على اسطوانة مدمجة CD يجب أن يرفق تفويض الشخص المخول بالتوقيع من قبل مقدم العطاء مثلا (أنكر نوع أو أنواع التفويض الرسمي المقبولة لدى صاحب العمل)</p>	<p>1-17 من التعليمات لمقدمي العطاء</p>

## ث - تسليم وفتح العطاءات

<p>لأغراض تقديم العطاءات فقط، فإن عنوان جهة الاستلام والتقييم هو: .....</p> <p>الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو: .....</p> <p>اليوم والتاريخ: .....</p> <p>الوقت / الساعة: .....</p>	<p>من التعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان: .....</p> <p>يكون الإجراء المتخذ من صاحب العمل في حالات عدم المطابقة الطفيفة بإضافة الى سعر العطاء غير المطابق:</p> <p>" أعلى" سعر للبند أو الجزء كما عرضه مقدمي العطاءات الآخرين المستجيبين فنياً. أما في حالة عدم إمكانية تطبيق هذا فسيستخدم صاحب العمل تقديراته الخاصة</p>	<p>من التعليمات لمقدمي العطاء</p> <p>من التعليمات لمقدمي العطاء</p>

## - تقييم ومقارنة العطاءات

<p>سوف يحتسب صاحب العمل مؤهلات الخبرة (خبرة سابق الأعمال وخبرة الأفراد وتوفر المعدات ولكن لن تحتسب قدرتهم المالية) للمقاولين من الباطن المتخصصين الذين يزمع مقدم العطاء استخدامهم لتنفيذ الأجزاء المتخصصة التالية من مجمل الأعمال:</p> <p>1-.....</p> <p>2-.....</p>	<p>1-28 تعليمات لمقدمي العطاء</p>
<p>لن يسمح صاحب العمل باستخدام مقاولين من الباطن بما يتعدى ما نسبته 90 % من قيمة العقد الإجمالية أو ما نسبته 90 % من حجم الأعمال. على مقدمي العطاءات الذين يزمعون على تنفيذ أكثر من 10 % من قيمة العقد الإجمالية أو حجم الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن أن يذكروا أجزاء الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل مقاولي الباطن مع تقديم معلومات كاملة عن مؤهلات وخبرة هؤلاء المقاولين -</p>	<p>2-28 تعليمات لمقدمي العطاء</p>

سوف ينشر صاحب العمل موعد ومكان فتح المظاريف المالية على موقعه الإلكتروني التالي:	1-30 تعليمات لمقدمي العطاء
الحد الأقصى لنسبة زيادة قيمة التأمين النهائي هي: %.....	3-31 (أ) تعليمات لمقدمي العطاء
مدة فترة التوقف هي "خمسة أيام عمل" من تاريخ إعلان نتيجة التقييم الفني مدة فترة التوقف هي "ثلاثة أيام عمل" من تاريخ إعلان نتيجة التقييم المالي و النية بالترسية	1-37 من التعليمات لمقدمي العطاءات

## القسم الثالث - معايير التقييم الفني ومعايير مؤهلات مقدم العطاء ونماذج المناقصة

يحتوي هذا القسم على ما يطلبه صاحب العمل من معايير مؤهلات يجب أن تتوفر لدى مقدم العطاء كما تشير الى الأسلوب الذي سيتبعه صاحب العمل في التقييم الفني للعطاءات ويحوي كذلك جميع النماذج التي يجب أن يستخدمها مقدم العطاء في تقديم عطاءه والتي سيقوم صاحب العمل بالاعتماد عليها في فحص وتقييم العطاء وتقدير مؤهلات مقدم العطاء .

### . مؤهلات مقدم العطاء

يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء أن يثبت التالي عن طريق تعبئة النماذج المخصصة لذلك:

1. الأهلية (عدم الشطب والمنع من الاشتراك في المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية و عدم وجود تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والاحتيال) : (مطلوب إقرار كتابي من مقدم العطاء بهذا الخصوص
2. تاريخ العقود الغير منفذة
3. الموقف المالي
4. الخبرة العامة والخاصة
5. الأفراد والموظفين
6. المعدات

يعتمد صاحب العمل في تقييم مؤهلات مقدم العطاء على النماذج المدرجة في هذا القسم والتي يجب أن يعيها مقدم العطاء .

### الخبرة العامة:

7. يشترط صاحب العمل أن يثبت مقدم العطاء بأن له خبرة "عامة" سابقة بالمقاولات كحد أدنى ما يلي:

نوع الخبرة العامة المطلوبة	القيمة بالجنيه المصري خلال 2 من السنوات ال 5 الاخيرة
الخبرة العامة كمقاول رئيسي أو فرعي في مجال الإنشاءات المدنية والمرافق	أدخل 2-3 أضعاف حجم العقد موضوع المناقصة (يحدد صاحب العمل المبلغ بالجنيه المصري)

8. يشترط صاحب العمل أن يثبت مقدم العطاء بأن له خبرة "خاصة" سابقة في أعمال مقاولات مشابهة لأعمال هذه المناقصة كحد أدنى ما يلي:

نوع الخبرة الخاصة المطلوبة	القيمة بالجنيه المصري خلال أي من السنوات الثلاثة (3) الاخيرة
الخبرة المشابهة كمقاول رئيسي أو فرعي في مجال: مثلا الطرق، شبكات الماء، أعمال الخرسانة المسلحة الخ	(يحدد صاحب العمل المبلغ بالجنيه المصري الذي يجب أن يكون معادلا ل 70-100% من قيمة الأعمال المطلوبة في هذه المناقصة)

## نموذج الخبرة 1-4

### الخبرة العامة

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم الطلب)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: ..... التاريخ: .....

رقم المناقصة: .....

صفحة ..... من ..... صفحة

شهر/سنة البداية	شهر/ سنة النهاية	السنوات*	بيانات تعريفية عن العقد	دور المتقدم بالعطاء
			أسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: أسم صاحب العمل: العنوان:	
			أسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: أسم صاحب العمل: العنوان:	
			اسم العقد: وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء: أسم صاحب العمل: العنوان:	

## نموذج الخبرة 4-2

### خبرة خاصة

( هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء )

التاريخ

الاسم القانوني لمقدم العطاء : .....

.....

رقم العطاء : .....

صفحة ..... من ..... صفحة

معلومات			رقم العقد المشابه:
			ادخل عدد العقود المطلوبة
			الرقم التعريفي للعقد
			تاريخ الترسية
			تاريخ إتمام الأعمال
<input type="checkbox"/> مقاول رئيسي			دور المقاول في العقد
			إجمالي مبلغ العقد بالجنية المصرى
		%	فى حالة كان مقدم العطاء شريكا فى اتحاد شركات أو مقاول من الباطن حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد
			اسم صاحب العمل
			العنوان :
			رقم التليفون/ الفاكس :
			البريد الإلكتروني :
			رقم العقد المشابه:
			ادخل عدد العقود المطلوبة
			وصف التشابه وفقا للمادة 2-4-2 (أ) من القسم الثالث (معايير التقييم و التأهيل)
			المبلغ
			الحجم المادي
			مستوى التعقيد:
			الطرق/ التقنيات المستخدمة
			معدل الانتاج المادي

## الجزء الثالث: شروط المشاركة (المرحلة الأولى – التأهيل المسبق)

### 1. الشروط العامة:

- أن يكون المُشارك شركة أو مؤسسة قانونية مرخصة.
- أن يكون لديها خبرة لا تقل عن (5 سنوات) في مجال تصميم وتطوير الحدائق أو المشاريع البيئية.
- أن تكون مسجلة في السجل التجاري أو الضريبي.
- عدم وجود قرارات تأديبية أو جزاءات من جهات حكومية سابقة.

### 2. المستندات المطلوبة:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من البطاقة الضريبية.
- شهادة تسجيل في نقابة المهندسين (إن وُجد).
- كشف بالمشاريع المشابهة المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية (مع تفاصيل: الموقع، التكلفة، المدة، صور).
- شهادات إتمام مشاريع (إذا متوفرة).
- هيكل تنظيمي للشركة مع بيان الكوادر الفنية.
- تعهد بالتقيد بشروط المناقصة.

## الجزء الرابع: المرحلة الثانية – العرض الفني والمالي

سيكون التقييم بنظام النقاط يعد الانتهاء من المرحلة الاولى من المناقصة وسيتبع النظام التالي

### 1. العرض الفني (70% من التقييم)

يطلب من المتأهلين في المرحلة الأولى تقديم:

- دراسة تفصيلية للتصميم (Concept Design).
- مخططات هندسية أولية (Master Plan).
- خطة الزراعة (نوع النباتات، التوزيع، الصيانة).
- خطة تنفيذية (جدول زمني، إدارة المشروع).
- نظام ري مقترح (نكي، موفر للمياه).
- اقتراحات للعناصر الترفيهية والجمالية.
- دراسة تأثير بيئي مبسطة.
- كادر تنفيذي مخصص للمشروع (مهندس مشاتل، مهندس تنسيق مساحات، فني ري...).

### 2. العرض المالي (30% من التقييم)

- تقدير تكلفة المشروع حسب بنود العمل.
- جدول تفصيلي للتكاليف (مواد، عمالة، معدات، إلخ).

## الجزء الخامس: آلية التقييم

م	البند	النسبة
1	الخبرة في مشاريع مماثلة	20%
2	الجودة والابتكار في التصميم	20%
3	الكفاءة الفنية للكوادر	15%
4	خطة التنفيذ والجدول الزمني	15%
5	العرض المالي (التنافسية)	30%
	الإجمالي	100%

يعطى العرض المالي الاقل سعرا الدرجة المالية 100 وتحسب علامات العروض الاخرى بشكل يتناسب تناسباً عكسياً مع اسعارهم كالاتي:

أقل عرض مالي سعرا مقسوماً على قيمة العرض المالي للعطاء المتقدم تحت التقييم ويضرب الناتج في 100

الوزن النسبي لدرجة العرض الفني (T) والوزن النسبي لدرجة العرض المالي (P) هما:

$$70=(T)$$

$$30=(P)$$

يتم الحصول على الدرجة النهائية من خلال جمع الدرجة الفنية والمالية

تعطى العلامات للعروض بجمع العلامتين الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان

(T = وزن العرض الفني، P = وزن العرض المالي؛ ويكون مجموع  $T + P = 1$  على النحو التالي:

$$S=Sf* P +St * T$$

وتكون S هي الدرجة النهائية بعد جمع الدرجتين الفنية والمالية..

تقوم لجنة الدراسة والتوصية (البت) بتقييم العروض الفنية بناء على تجاوبها مع الشروط المرجعية، وبالاعتماد على معايير التقييم والمعايير والأوزان المحددة إزاء كل معيار في قائمة البيانات . ويتم إعطاء الدرجة النهائية للتقييم لكل عرض مستجيب. ويتم رفض العرض في هذه المرحلة عند عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب تقديم العروض، بخاصة الشروط المرجعية، أو عند فشله في تحصيل الحد الأدنى من درجات التقييم الفني المحددة في قائمة البيانات.

## المجلد الثاني

### متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

الجزء الثاني: وصف المشروع

1. الهدف من المشروع:

انطلاقاً من دور المؤسسات الحكومية في توفير مساحات خضراء متاحة وآمنة لسكان المدينة ورغبة في تعزيز الصحة العامة ودعم التفاعل المجتمعي وكذلك تحسين جودة الحياة للمجتمع وتوفير مساحات خضراء وصحية للراحة والترفيه والنشاط البدني بالإضافة الي تقليل التلوث، وزيادة المساحات المظللة، وتوفير بيئة آمنة للشباب وكبار السن.

كما ان علي الدولة دور في التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والذي يساعد في مكافحة تغير المناخ. ويأتي هذا كلة مع الحفاظ على الموارد الطبيعية بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يضمن توافرها للأجيال القادمة.

ورغبة الوحدة المحلة لمركز ومدينة قنا في تحسين نوعية الحياة وجعل مدينة قنا من المدن الصديقة للبيئة التي توفر بيئة أكثر راحة وسعادة للمواطنين وتعزيز العدالة البيئية بتوفير مساحات خضراء في جميع الأحياء لضمان وصول الجميع إلى خدمات بيئية جذابة.

وكل هذا يعود على تعزيز الاقتصاد المحلي والعمل على جذب الزوار والسياحة المحلية.

ولهذا تقوم الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا بطرح عملية تطوير وتحديث عدد (21) من الحدائق العامة في [مدينة قنا] بهدف:

- تحسين المشهد الحضري.
- تعزيز المساحات الخضراء.
- إقامة مناطق ترفيهية
- توفير بيئة آمنة وصحية للعائلات والأطفال.
- دعم الاستدامة البيئية.
- تحسين جودة الحياة.

2. نطاق العمل:

يشتمل المشروع على مرحلتين:

## المرحلة الاولى: التصميم المبدئي

في هذه المرحلة، يقوم مقدم العطاء بدراسة البيئة الطبيعية كنتيجة مباشرة لسلوك كل مستخدم من المستخدمين المحيطين بالحديقة وتفاعله مع الفئات المختلفة للاستخدامات واحتياجات المجتمع والفئات المستهدف؛ ومن ثم

تقديم مخطط التصميم الحضري وخدمات تصميم تنسيق المواقع شامل تصور مبني التصميم أعمال تنسيق الأراضي والإرشادات العامة لأعمال تنسيق الموقع بالمخطط العام، وذلك بمراعاة: الربط بين المناطق بفعالية تطبيق أنظمة معيارية حديثة قدر الإمكان لتسهيل أعمال التنفيذ، مع مراعاة خصائص كل منطقة. الالتزام في التصميم بالاشتراطات الخاصة بالكود المصري

### المسح وجمع البيانات:

- وضع تصور وتصميم لحدائق جديدة أو إعادة تأهيل الحدائق قائمة
- مسح طبوغرافي دقيق للحدائق الـ 21.
- دراسة شاملة للتربة والموارد المائية المتاحة.
- تحليل للموقع يشمل أنماط حركة المشاة، نقاط الوصول، الظل، واتجاهات الرياح السائدة.
- استبيان لاحتياجات وتوقعات المجتمع المحلي المحيط بالحديقة (يفضل).
- تقديم أفكار تصميمية (Landscape Design) مبتكرة لكل حديقة، مع مراعاة الهوية العمرانية للمدينة والطابع الثقافي للمنطقة.
- إنشاء مرافق مثل ممرات المشي، رياضة خفيفة مناطق ألعاب الأطفال، أماكن الجلوس، ونوافير المياه.
- مقترحات لأنظمة الري والإضاءة ومصادر الطاقة مع الالتزام بان تكون موفرة وصديقة للبيئة (مثل الري الذكي بالتنقيط لتوفير المياه ومصابيح LED موفرة للطاقة).
- تصور للمزروعات المقترحة (أشجار، شجيرات، نباتات زينة، مسطحات خضراء) مع مراعاة الأنواع المحلية التي تتحمل ظروف قنا المناخية.
- رسومات توضيحية ثلاثية الأبعاد (3D Renders) لكل حديقة

### المواد المطلوبة: يجب تحديد المواد المستخدمة في التصميم

- أنواع النباتات (أشجار، شجيرات، أعشاب) مع مراعاة المناخ المحلي.
- مواد البناء (مثل الحجر الطبيعي، الخرسانة، أو الخشب المعالج).

### مراعاة المعايير البيئية:

- الالتزام بمعايير الاستدامة (مثل تقليل استهلاك المياه، استخدام مواد قابلة لإعادة التدوير)..

### مراعاة السلامة والصحة:

- معايير السلامة للأطفال في مناطق اللعب.
- ضمان إمكانية الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة (مثل ممرات مخصصة).
- إنشاء ممرات مشاة ومسارات للدراجات.
- تأمين مقاعد، مظلات، ألعاب أطفال، ومرافق صحية.

- إضاءة خارجية موفرة للطاقة.
- جداول الكميات التقديرية لكل حديقة على حدة وللمشروع ككل
- أعمال تشغيل وصيانة أولية لمدة (سنة).

## المرحلة الثانية اعداد الرسومات وجداول الكميات

إعداد جميع الرسومات التنفيذية التفصيلية (مخططات عامة، مخططات تنسيق الموقع، قطاعات، واجهات، تفاصيل العناصر الصلبة كالبرجولات والمقاعد وأكشاك الخدمات).

- تصميم أنظمة الري الحديثة (مثل الري بالتنقيط أو الرش) مع حسابات الجدوى المائية.
- تصميم أنظمة الإضاءة
- تحديد أماكن ومواصفات عناصر الأثاث الحضري (مقاعد، سلالات مهملات، لوحات إرشادية).
- تصميم أنظمة الصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.
- تحديد أنواع ومواصفات مواد التشطيبات المستخدمة..
- مواصفات فنية تفصيلية لكل عنصر ومادة مستخدمة.

### 3. مواقع التنفيذ:

(مرفق مخطط تفصيلي للمواقع)

### 4. مدة التنفيذ: 6 شهرًا من تاريخ توقيع العقد

تشمل هذه المرحلة جميع الأعمال اللازمة لتحويل التصميمات المعتمدة إلى واقع، مع الالتزام التام بالجودة والمواصفات الزمنية والمالية:

#### • الأعمال المدنية والإنشائية:

- أعمال التسوية والردم والتسليك.
- إنشاء الممرات والأرصفة والمساحات الصلبة باستخدام مواد مناسبة (إنترلوك، بلاط، خرسانة مطبوقة).
- بناء وتشبيد العناصر الثابتة مثل البرجولات، أكشاك الخدمات (حمامات، كافيتيريا صغيرة)، ومناطق الجلوس المرتفعة.
- تجهيز قواعد ومسارات شبكات الري والصرف والإضاءة.

## • أعمال تنسيق الموقع والزراعة:

- تجهيز التربة للزراعة وتسميدها.
- توريد زراعة جميع أنواع النباتات المحددة في التصميم (أشجار، شجيرات، نباتات زينة، مسطحات خضراء) مع ضمان صحتها وجودتها.
- تركيب شبكات الري الحديثة واختبارها.

## • أعمال الإضاءة:

- توريد وتركيب أعمدة ووحدات الإضاءة.
- توصيل الكابلات الكهربائية والتأكد من سلامة التوصيلات.

## • توريد وتركيب الأثاث الحضري ومعدات اللعب:

- توريد وتركيب مقاعد الحدائق، سلات المهملات، لوحات إرشادية، ومعدات لعب الأطفال (مع الالتزام بالمعايير الدولية للسلامة).

## • أعمال السلامة والأمان:

- توفير وتركيب كاميرات مراقبة (إن لزم الأمر).
- توفير إضاءة كافية في جميع أنحاء الحديقة.
- تصميم وتنفيذ مداخل ومخارج آمنة.

## • الصيانة الأولية:

تقديم خطة صيانة للحدائق لمدة لا تقل عن **سنة** بعد التسليم الابتدائي، تشمل الري، التسميد، التقليم، ومكافحة الآفات.

## الجزء السادس: الشروط الفنية العامة

- الالتزام بالموصفات والاكواد المنظمة للموضوع الخاص بالطرح
  - استخدام مواد صديقة للبيئة ومستدامة.
  - تفضيل النباتات المحلية والمقاومة للجفاف.
  - الالتزام بمعايير السلامة في مواقع العمل.
  - تقديم تقارير دورية شهرية.
  - **لا يُسمح بالتشارك (Consortium) إلا بموافقة مسبقة.**
  - يُحتفظ بالحق في إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب.
  - جميع العروض مملوكة للجهة المنظمة ولا تُعاد و أية دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يعدها مقدم العطاء لصاحب العمل بموجب هذا العقد تعود ملكيتها لصاحب العمل وتبقى له. **ولأستطيع** الاستشاري الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.
  - يلتزم مقدم العطاء بتقديم أعلى مستوى من الحرفية والنزاهة في تنفيذ المهمة وبتجنب أوضاع تضارب المصالح خلال تنفيذ هذا العقد.
  - يجب أن يلتزم مقدم العطاء بإنجاز المهمة وفق البرنامج المتفق عليه مع صاحب العمل وفي حالة التأخر في إنجاز المهمة يقوم صاحب العمل بخصم المبلغ التي يراها مناسبة
  - الجزء السابع: شروط العقد
- توقيع العقد خلال 15 يومًا من إشعار الفائز.
- تطبيق نظام الجزاءات في حال التأخير أو سوء التنفيذ.
- حق الجهة المنظمة في إيقاف العمل في حال المخالفة.
- التزام المقاول بالتأمين على العمال والمعدات.

## الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

أ- عام

<p>1-1 يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعروفة:</p> <p>(أ) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الإبتدائي" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ وإستكمال الأعمال وإصلاح أى عيوب بها.</p> <p>(ب) يقصد بمصطلح "جدول النشاط" ذلك الجدول الخاص بالإنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب واختبار التأكد من سلامة وجود الأعمال فى أى من عقود المقطوعية . ويتضمن سعرا إجماليا بالمقطوعية لكل نشاط والذي يتم إستخدامه فى عمليات تقييم وتقدير أثار أوامر التغيير وحالات التعويضات.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل الذى يمثل جزءا من العطاء والعقد.</p> <p>(د) يقصد بمصطلح "حالات التعويضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم 34 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(هـ) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء" تاريخ إنهاء الأعمال الذى يحدده مدير المشروع، وفقا للمادة رقم 41-1 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(و) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذى يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم 2-2 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>(ز) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه المتعلق بتنفيذ الأعمال.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العطاء الفني والعطاء المالى.</p> <p>(ط) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقا وفقا للعقد.</p> <p>(ي) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.</p> <p>(ك) يقصد بمصطلح "العيب أو الخلل" عدم تنفيذ أى جزء من الأعمال وفقا لما يتطلبه العقد.</p>	<p>1. التعريفات</p>
--	---------------------

- (ل) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.
- (م) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة 1-26 ، والتي يتم احتسابها إعتباراً من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال. والمتعارف عليها " بفترة الضمان"
- (ن) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التي يتضمنها العقد ؛ وأى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.
- (س) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذي يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال ، وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.
- (ع) يقصد بمصطلح "المعدات" معدات الإنشاء والأجهزة وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.
- (ف) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذي يؤدي إلى إعداد سجل دائم.
- (ص) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ الذي من المزمع أو ينتهي المقاول خلاله من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر في الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع.
- (ق) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما في ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول وتدخل في الأعمال التي يتولى تنفيذها.
- (ر) يقصد بمصطلح "الآلات" أو "المهمات" هي أى جزء ضمن الأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- (ش) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد ( أو أى شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذي يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الاعمال وإدارة العقد.
- (ت) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.
- (ث) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.
- (ي) يقصد بمصطلح "تقارير إستكشاف الموقع" تلك التقارير التي تتضمنها وثائق

<p>المناقصة وتكون تقارير فعلية وتفسيرية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع.</p> <p>(أ) يقصد بمصطلح "المواصفات" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد و أى تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمدها مدير المشروع.</p> <p>(ب) يقصد بمصطلح "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البداية هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال. ولا يتطابق بالضرورة مع أى من تواريخ حيازة الموقع.</p> <p>(ت) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسى الذى يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.</p> <p>(ث) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التى يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشبيد أو تنفيذ الأعمال.</p> <p>(ج) يقصد بمصطلح "التغيير" أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأعمال.</p> <p>(ح) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشبيدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>2-1 عند تفسير الشروط العامة للعقد تحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقا للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التى توضح الإستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.</p> <p>2-2 يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولويه التالى :</p> <p>أ- إتفاقية العقد.</p> <p>ب- خطاب القبول.</p> <p>ت- عطاء المقاول ( خطاب العطاء الفني والعطاء المالى)</p> <p>ج- الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.</p> <p>ح- الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول .</p>	<p>2. التفسيرات ومستندات العقد</p>

<p>خ- المواصفات الفنية الواردة في المجلد الثاني.</p> <p>د- الرسومات التصميمية.</p> <p>ذ- جداول الكميات.</p> <p>ز- أي مستند آخر مدرج بوثائق المناقصة أو الشروط الخاصة ويمثل جزءا من العقد.</p>	
<p>1-3 لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد .</p>	<p>3. اللغة والقانون</p>
<p>1-4 ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمر التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول بإعتبارة يمثل صاحب العمل وبعد حصوله على الموافقة المسبقة لصاحب العمل.</p>	<p>4. قرارات مدير المشروع</p>
<p>1-5 ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.</p>	<p>5. التفويض</p>
<p>1-6 لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.</p>	<p>6. المخاطبات</p>
<p>1-7 يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.</p>	<p>7. التعاقد من الباطن</p>
<p>1-8 يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسى وإستخدام المعدات المحددة فى العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمدها مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها.</p> <p>2-8 إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدىا اسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أى علاقة لاحقه بالأعمال المنصوص عليها بالعقد.</p>	<p>8. الموظفون و المعدات</p>
<p>1-9 يتحمل صاحب العمل المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر</p>	<p>9. مخاطر صاحب العمل و</p>

خاصة بالمقاول.	المقاول
<p>10-1 تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتبارا من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب فيما يلي :</p> <p>أ- مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات ( باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات محل العقد ) الناجمة عن :</p> <p>1- إستغلال أو شغل المواقع بالأعمال أو لغرض الأعمال وهي النتيجة التي لا يمكن تفاديها والتي تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأعمال وليس عن أي تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأعمال (Duty of Care).</p> <p>2- الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو تدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول.</p> <p>ب- مخاطر تلف الأعمال والمهمات والمواد والمعدات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أي أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الأشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التي يتم تنفيذ الأعمال بها.</p> <p>10-2 يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأعمال والمهمات والمواد إعتبارا من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب بإستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :</p> <p>أ- العيب القائم في تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>ب- أي واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن في ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ت- أنشطة المقاول بالموقع عقب تاريخ الإنتهاء .</p>	<p>10. مخاطر صاحب العمل</p>
<p>11-1 يتحمل المقاول اعتبارا من تاريخ البدء في التنفيذ لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات ( ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والمهمات والمواد والمعدات ) التي لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>11. مخاطر المقاول</p>

<p>12-1 يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معا إعتبارا من تاريخ البدء في التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقا للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التاليه الناجمة عن مخاطر المقاول :</p> <p>أ- خسائر أو تلف الأعمال والمهمات ( الاليات) والمواد</p> <p>ب- خسائر أو تلف المعدات</p> <p>ت- خسائر أو تلف الممتلكات ( بإستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) ذات الصله بالعقد .</p> <p>ث- الإصابات البشرية أو حالات الوفاة .</p> <p>ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث</p> <p>12-2 يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإعتماده قبل تاريخ البدء في التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد لتدارك الخسائر أو التلغيات التي يتم تكبدها.</p> <p>12-3 إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سددها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفى حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط دينا مستحقا على المقاول واجب السداد.</p> <p>12-4 لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.</p> <p>12-5 يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13-1 يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحة أمام المقاول.</p>	<p>13. معلومات وبيانات موقع الأعمال</p>
<p>14-1 يقوم المقاول بتشبيد الأعمال وتركيبها وفقا للمواصفات والرسومات.</p>	<p>14. تشبيد المقاول للأعمال</p>
<p>15-1 سيبدأ المقاول تنفيذ الأعمال إعتبارا من تاريخ البدء ("تاريخ بداية تنفيذ الأعمال") ويتولى تنفيذ الأعمال وفقا للبرنامج المقدم منه والذي يتم تحديثه دورياً و تقديمه لمدير</p>	<p>15. واجب الإنتهاء من تنفيذ الأعمال فى تاريخ الإنتهاء</p>

<p>المشروع لمراجعتها من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنهاء المقرر تبقى مسؤولية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر و على المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار و أن يقدم برنامجاً معدلاً يسمح بالإنهاء من الأعمال ضمن تاريخ الإنهاء المقرر أو أي تمديد لتاريخ الإنهاء سبق منحه للمقاول.</p>	<p>المقرر</p>
<p>16-1 يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.</p> <p>16-2 يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>16-3 موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤولية المقاول عن تصميم الأعمال المؤقتة.</p> <p>16-4 قد يضطر المقاول إلى الحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يطلب ذلك.</p> <p>16-5 تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقه من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها.</p>	<p>16. موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة</p>
<p>17-1 يتولى المقاول المسئولييه عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع.</p>	<p>17. السلامة</p>
<p>18-1 أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة بالغة يتم العثور عليه على نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكا لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.</p>	<p>18. الإكتشافات</p>
<p>19-1 يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول فى التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع فى التاريخ المذكور فى شروط العقد الخاصة ، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير فى بدء الأعمال اللازمة ، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.</p> <p>19-2 على المقاول إستصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل بموجب إيصالات رسمية نفقات يتحملها صاحب العمل.</p>	<p>19. تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة</p>

<p>20-1 يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع.</p> <p>20-2 سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولى الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد و إجراء مراجعة لتلك الحسابات و السجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك . ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم 50-1 التي تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التي تستهدف إعاقة ممارسة صاحب العمل لحقوقه فى الفحص والتفتيش والمراجعة المنصوص عليها فى المادة رقم 20-2 تمثل ممارسة محظورة تستوجب فسخ العقد ( بالإضافة إلى الشطب من سجلات الشركات المسجلة لدى المحافظة بموجب إجراءات العقوبات السائدة لدى صاحب العمل ).</p>	<p>20. التعليمات و التفتيش والمراجعة</p>
---	--

ت- مراقبة الوقت

<p>21-1 يقدم المقاول الى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال وملتزمًا بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بالشروط الخاصة للعقد ، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها و إستلام ملاحظاته</p> <p>21-2 يتمثل تحديث البرنامج فى إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلى الذى تم تحقيقه فى كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأعمال المتبقية بما فى ذلك أى تعديلات فى تسلسل الأنشطة.</p> <p>21-3 يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجا محدثا على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليها وأستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجا محدثا خلال هذه الفترة يجوز أن يخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر فى الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر فى تسليمه.</p> <p>21-4 لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أى تعديل على إلتزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى فى أى وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.</p>	<p>21. برنامج التنفيذ</p>
<p>22-1 يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى حالة وقوع حالة موجبة</p>	<p>22. تمديد تاريخ الإنتهاء</p>

<p>للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال فى تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلاً دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدى إلى تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>22-2 يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغى تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال 21 يوماً من تاريخ الطلب الذى يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من اجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفى حالة إخفاق المقاول فى تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه فى التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم وضع التأخير الناجم عن هذا الاخفاق فى الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.</p>	المقرر
<p>23-1 يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التى قد تؤثر سلباً على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن.</p> <p>23-2 يتعاون المقاول مع مدير المشروع فى إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك فى العمل وفى تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.</p>	23. الإنذار المبكر

#### ث- مراقبة الجودة

<p>24-1 يتولى مدير المشروع فحص و معاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسؤوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن وإختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.</p>	24. تحديد العيوب
<p>25-1 إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير محدد بالمواصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. ووضحت الاختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .</p>	25. الإختبارات
<p>26-1 يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسئولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد</p>	26. تصحيح العيوب

<p>فترة المسؤولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التي تحتاج إلى التصحيح قائمة.</p> <p>26-2 كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة في إخطار مدير المشروع .</p>	
<p>27-1 إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة تصحيح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ. يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب و خصمه من مستحقات المقاول.</p>	<p>27. العيوب التي لا يتم تصحيحها</p>

### ج- مراقبة التكلفة

<p>28-1 في حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات في حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.</p>	<p>28. مبلغ العقد</p>
<p>29-1 في حالة عقد القياس :</p> <p>أ- إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من 25 بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز 1 بالمائة من قيمة العقد الأساسية ( مبلغ العقد الابتدائي ) ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول ليسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تغييرى).</p> <p>ب- لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة العقد الأساسية بأكثر من 15 بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل.</p> <p>ت- إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.</p>	<p>29. التغيير في مبلغ العقد</p>
<p>30-1 يتم إدراج أوامر التغيير ( البنود المستحدثة ) ضمن البرامج المحدثة.</p> <p>30-2 يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار ، والذي سيسلم للمقاول خلال 7 أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ</p>	<p>30. أوامر التغيير (البنود المستحدثة )</p>

أمر التغيير .

30-3 إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغيير على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للأمر التغيير يتم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير ، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التغييرى .

30-4 إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلي تعطيل تنفيذ الأعمال ، في هذه الحالة لا يتم تقديم أى عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير بإعتبار حالة تستوجب التعويض .

30-5 لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر .

30-6 فى حالة عقد القياس : فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التغييرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغييرى يماثله وصف لبند في جدول الكميات .

(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة 29-1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 25 بالمائة عن الكمية في جدول الكميات والتي تُعامل على أنها أمر تغييرى) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة .

أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض أسعار المقاول والتي يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغييرى لا يماثله وصف لبند في جدول الكميات .

(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية 29-1 (الكمية التي تزيد بأكثر من 25 بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) ستؤدي إلي تغير تكلفة سعر الوحدة .

31-1 يجب على المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلي مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة .

31.توقعات التدفقات النقدية

<p>32-1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حسابات شهرية (مستخلصات) حول القيمة التقديرية للأعمال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد من قبل.</p> <p>32-2 يتولى مدير المشروع فحص الحساب الشهري الذي يقدمه المقاول وإعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.</p> <p>32-3 يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها.</p> <p>32-4 تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:</p> <p>أ- فى حالة عقد القياس تكون قيمة حجم الأعمال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>ب- بالإضافة إلى الكميات الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات لأي بند والمعتمدة من مدير المشروع طالما أدرجت بالمستخلص الشهري الذي يتم اعتماده والموافقة عليه من مدير المشروع.</p> <p>32-5 تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها تقييم مبلغ أوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض .</p> <p>32-6 يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض نسبة أي بند تم اعتماده سابقا فى أى مستخلص فى ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.</p>	<p>32.شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</p>
<p>33-1 يتم تعديل المدفوعات وفقا للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة و المبالغ المحتجة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع بالجنيه المصري خلال المدة المحددة <b>بالشروط الخاصة</b> من تاريخ صدور كل مستخلص . وفى حالة تأخر صاحب العمل فى سداد أى دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقا لسعر الفائدة المحددة من البنك المركزي المصري .</p> <p>33-3 لا يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يتم إدراج فئة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى فى العقد.</p>	<p>33.المدفوعات المالية</p>

أ- عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل في تاريخ استلام الموقع بموجب المادة رقم 1-19 من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلي صاحب العمل.

ب- إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد.

ت- إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف على أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين بعد ذلك عدم وجود أي عيوب بها.

ث- لا يوافق مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.

ج- أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة إلى حد كبير عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمي العطاء (بما في ذلك تقارير استكشاف الموقع ) ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.

ح- أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أي ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لاسباب أخرى.

خ- ألا تعمل الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.

د- ألا تسمح السلطات المختصة لعمال ومعدات ومواد المقاول من الوصول لموقع العمل أو العمل بالموقع بسبب ظروف صحية عامة بالمحافظة أو غيرها مما يصدر بموجب تعليمات الحكومة المركزية أو المحلية.

ذ- تأخير دفع الدفعة المقدمة.

ر- الأثار الواقعة على المقاول والناجمة عن أي من مخاطر صاحب العمل.

ز- أن يرجىء مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.

<p>34-2 إذا ما ادت أى من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة مبلغ العقد و حجم تلك الزيادة و ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر و حجم ذلك التمديد من عدمه.</p> <p>34-3 بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التى توضح أثر كلا من الحالات التى تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التى يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل مبلغ العقد اعتماداً على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التى تستوجب التعويض.</p> <p>34-4 لا يحق للمقاول الحصول على التعويضات بالقدر الذى قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلباً من خلال عدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	
<p>35-1 يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم 14 قبل تقديم العطاءات وتاريخ صدور شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغيير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول.</p>	<p>35. الضرائب</p>
<p>36-1 يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبه المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.</p> <p>36-2 بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الاعمال وفقاً للمادة رقم 41-1 من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التى تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكى "عند الطلب".</p>	<p>36. المبالغ المحتجزة</p>
<p>37-1 يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر . القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد . ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من</p>	<p>37. التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)</p>

<p>المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.</p>	
<p>38-1 يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفي التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبنفس قيمة الدفعة المقدمة . ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.</p> <p>38-2 يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا في سداد قيمة المعدات والمهمات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.</p> <p>38-3 يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبة من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المئوية المكتمله من الأعمال . ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو حالات التعويض أو التعويض الاتفاقي.</p>	<p>38. الدفعة المقدمة</p>
<p>39-1 يتم تقديم تأمين الأداء ( التأمين النهائي ) إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل . تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم 28 من تاريخ إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخضع الى نصف قيمتها عند إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الأستلام الإبتدائي).</p>	<p>39. تأمين التنفيذ (التأمين النهائي)</p>
<p>40-1 يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترات تصحيح العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>40. تكلفة الإصلاحات</p>

#### ح- الإنتهاء من تنفيذ العقد

<p>41-1 يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقراره الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>41. الإنتهاء من التنفيذ</p>
--	--------------------------------

<p>42-1 يشكل صاحب العمل لجنة الإستلام ويقوم بإستلام الموقع والأعمال خلال 14 يوماً من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p>	<p>42. استلام الأعمال (الإستلام الإبتدائي)</p>
<p>43-1 يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب . ويصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب ويصدق على أى دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال 56 يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحا وكاملا . وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال 56 يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول . وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.</p>	<p>43. الحساب النهائي</p>
<p>44-1 يقدم المقاول الرسومات الفعلية للأعمال (As Built Drawings) و كتيبات التشغيل والصيانة (Operation &amp; Maintenance Manuals) , في حال نصت متطلبات صاحب العمل على هذه الأخيرة, فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>44-2 فى حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم 44-1 من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.</p>	<p>44. كتيبات التشغيل و الصيانة</p>
<p>45-1 يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ العقد في الحالات التالية:</p> <p>أ. للملائمة أو إنتفاء الحاجة للأعمال</p> <p>ب. ظروف القوة القاهرة</p> <p>ت. خرق المقاول لبنود العقد الأساسية (مثل الجدول الزمني للعمل بما لا يسمح بإنجاز الأعمال فى تاريخ الإنتهاء المقرر)</p> <p>45-2 يجوز أن يقوم المقاول بفسخ العقد في حالات خرق صاحب العمل أحد بنود العقد الأساسية التالية:</p> <p>أ. أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ كامل الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال 28 يوماً.</p> <p>ب. أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع</p>	<p>45. فسخ العقد (إنهاء العقد)</p>

<p>إلى المقاول خلال 84 يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.</p> <p>ت. ظروف القوة القاهرة</p> <p>3-45 يمكن أن يقوم أحد طرفي العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأي سبب غير مدرج بالمادتين الفرعيتين 45-1 و 45-2 من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق أساسياً أم لا.</p> <p>5-45 في حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.</p>	
<p>1-46 لصاحب العمل الحق بسحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق المقاول لبنود العقد الأساسية وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بعد إعطاء المقاول انذاراً أو إشعاراً تحريرياً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول و يضع اليد على الموقع و الأعمال و يخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي وبإكمال الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر و يتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحميلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الاتفاقية ( غرامات التأخير). تشمل خروقات المقاول الأساسية للعقد الحالات التالية دون الحصر:</p> <p>أ. عدم التزام المقاول بتقديم التأمين المطلوب أيًا كان نوعه.</p> <p>ب. أن يفلس المقاول أو أن تتم تصفية أعماله بإسئثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الأندماج.</p> <p>ت. أن يؤخر المقاول الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام مساو للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>ث. إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد بموجب المادة رقم 50-1 من الشروط العامة للعقد.</p> <p>ج. أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة 28 يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.</p> <p>ح. أن المقاول قد أخفق في إزالة المواد من الموقع أو في هدم الأعمال أو في استبدالها أو قد أخفق في إصلاح أية عيوب ناتجة عن أي عمل أنيط بأي مقاول من الباطن خلال (30) ثلاثين يوماً بعد تسلمه اشعاراً كتابيا من مدير</p>	<p>46. سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل</p>

<p>المشروع بأن المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام العقد.</p> <p>2-46 احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل: بعد وضع صاحب العمل اليد على الأعمال و إخراج المقاول على النحو المذكور آنفاً و قبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فان على مدير المشروع، و بعد قيامه بالتحريات و بالتقديرات بموجب البند (1-47)، أن يحدد و يعين بالاتفاق مع المقاول (أو عن طريق البند (51) في حالة عدم اتفاه مع المقاول أو عدم حضور المقاول رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه المقاول بصورة معقولة عند وضع اليد و الإخراج من الموقع مقابل الأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة و المستعمل منها جزئياً وقيمة معدات الإنشاء و الأشغال المؤقتة و ذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في البند (1-47) أدناه.</p>	
<p>1-47 إذا قام صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وبوضع اليد على الموقع و الأعمال و إخراج المقاول منها بموجب البند 46، فلا يدفع إلى المقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد انتهاء مدة المسؤولية عن العيوب (فترة الصيانة). ويقوم مدير المشروع:</p> <p>(أ) بتحديد المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل و  (ب) إضافة تكاليف إكمال الأشغال و الصيانة و تعويضات (غرامات) التأخير و جميع المصروفات الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بما في ذلك التحويلات الادارية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد  (ج) و من ثم ينزل مجموع المبالغ المذكورة في أ و ب أعلاه من المبالغ التي يؤيد مدير المشروع أنها كانت ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصولية بحسب العقد.</p> <p>وإذا وجد أن حساب المقاول دائن يدفع له بمقدار هذا الفرق المستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة إلى المقاول و المصروفة على حسابه في (أ) و (ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فعلى المقاول أن يدفع لصاحب العمل عند الطلب مبلغ تلك الزيادة و التي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة المقاول و يجب استحصالها منه طبقاً لذلك.</p> <p>2-47 في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل (للملائمة) أو بسبب أي خرق جوهري لبند العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة</p>	<p>47. السداد عند سحب أو فسخ العقد</p>

<p>الأعمال التي تم تنفيذها والمواد الموردة التي تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات والتكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحا منها رصيد الدفعات المقدمة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>	
<p>1-48 تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمهمات والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	<p>48. الممتلكات</p>
<p>1-49 فى حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأى سبب آخر خارج نطاق سيطرة أى من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب تسليم هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.</p>	<p>49. الإغفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)</p>
<p>1-50 إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين فى ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض خلال المناقصة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل 14 يوما من تاريخ السحب</p> <p>2-50 إذا ما تقرر تورط أى من العاملين لدى المقاول فى ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض أثناء تنفيذ الأعمال، يتم إستبعاد ذلك العامل وفقا للمادة رقم (2-8)</p> <p>3-50 لأغراض هذه المادة الفرعية يعتمد صاحب العمل تعريفات الفساد والإحتيال الواردة في دليل الشراء والتعاقدات:</p> <p>الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غيرمشروع على تصرفات طرف آخرخلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>التصرفات الإحتيالية (Fraudulent Practice) :أي فعل أو إمتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على</p>	<p>50. الأحتيال والفساد</p>

<p>عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.</p> <p>تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.</p>	
<p>1-51 إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قراراً خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتُخذ بالخطأ، فسوف يُحال القرار إلى التسوية الودية أو الوساطة خلال 14 يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.</p> <p>2-51 إذا فشلت مساعي التسوية الودية /الوساطة في حل النزاع المحال إليها يمكن لأي من الطرفين إشعار الطرف الآخر بنيته في اللجوء إلى القضاء المختص وذلك في أي وقت قبل إنقضاء فترة المسؤولية عن العيوب.</p>	<p>51. الإجراءات الخاصة بالنزاعات</p>

## القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

أ - عام	
صاحب العمل هو: <b>الوحدة المحلية لمجلس ومدينة قنا</b>	الشروط العام 1-1 (ع)
المقاول هو: (أدخل الاسم )	الشروط العام 1-1 (ز)
يكون تاريخ الانتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: <b>سنة اشهر من توقيع العقد</b>	الشروط العام 1-1 (ق)
مدير المشروع هو:	الشروط العام 1-1 (ت)
يقع الموقع في:	الشروط العام 1-1 (خ)
يكون تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ استلام الموقع	الشروط العام 1-1 (ب ب)
تتألف الأعمال من : .....	الشروط العام 1-1 (ح ح)

تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد:	الشرط العام 2-2 (ز)
لغة العقد: العربية القانون: دليل تشغيل البرنامج وما يصدر عليه من تعديلات خلال فترة سريان العقد وقانون 182 للمناقصات والمزيدات و لائحته التنفيذية	الشرط العام 1-3
يجوز ان يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه أو مسؤولياته الى : .....	الشرط العام 1-5
يتمثل الحد الأدنى لمبالغ تغطية التأمين والحد الأقصى للمبالغ غير المستردة من شركات التأمين (الخصومات) كما يلي : أ- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأعمال و المهمات و المواد: إجمالي "قيمة العقد" بالجنيه مع حد أقصى للمبلغ غير المسترد في كل مطالبة تحت بوليصة التأمين هو..... ب- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات المعدات: .....مع حد أقصى للمبلغ غير المسترد..... ت- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الممتلكات (باستثناء الأعمال و المهمات و المواد و المعدات) المستخدمة في تنفيذ العقد:.....مع حد أقصى للمبلغ غير المسترد..... ث- فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة:..... 1. حالات الإصابة:..... 2. حالة الوفاة:..... ج- خسائر الممتلكات و الإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث: 1. خسائر الممتلكات:.....مع حد أقصى للمبلغ غير المسترج..... 2. حالات الإصابة والوفاة:.....	الشرط العام 1-12
بيانات الموقع : جميع بيانات الموقع محددة في المجلد الثاني من وثائق المناقصة	الشرط العام 1-13
تاريخ استلام الموقع هو : خلال .... يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد	الشرط العام 1-19
المدة المحددة للحصول على تصاريح العمل هي.....يوماً من تاريخ استلام الموقع على ألا تتجاوز تاريخ بداية تنفيذ الأعمال	الشرط العام 2-19
ب- مراقبة الوقت	

الشرط العام 1-21	يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال 20 يوم من تاريخ صدور خطاب القبول.
الشرط العام 3-21	تبلغ المدة الزمنية بين تحديّات البرنامج 30 يوم أو عند طلب مدير المشروع. يتمثل المبلغ الذي يتم خصمه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المُحدث 35000 (خمسة وثلاثون ألف) جنيه.
ت - مراقبة الجودة	
الشرط العام 1-26	تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب: 365 يوم (ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً) من تاريخ إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.
ث - مراقبة التكلفة	
الشرط العام 7-32 ( إختيارية )	من الممكن أن تُضاف هنا الفقرة 7-32 التالية : ويجوز لمدير المشروع صرف قيمة تشوينات المواد بالموقع فقط في حالة تحقيق المقاول لمستوى الانجاز والتقدم المطلوب والمرضي في تنفيذ الأعمال ، وخلاف ذلك فللمدير المشروع الحق في عدم صرف قيمة التشوينات إذا كانت معدلات الإنجاز والتقدم في تنفيذ الأعمال غير مرضية على ألا تتجاوز نسبة الصرف 75% من قيمة التشوينات في حالة قرار مدير المشروع بصرفها.
الشرط العام 1-33	عملة الدفع هي الجنيه المصري ويدفع صاحب العمل قيمة كل مستخلص خلال مدة 60 يوماً من صدوره.
الشرط العام 1-36	تبلغ نسبة المبالغ المحتجرة : 5 % (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول و حتى الإنتهاء من جميع الأعمال.
الشرط العام 1-37	يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي لصاحب العمل بنسبة 0.1 % من مبلغ العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال ، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة 10% من "مبلغ العقد المقبول".
الشرط العام 1-38	تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة 25% من قيمة العقد ويتم سدادها إلى المقاول في موعد لا يتجاوز 45 يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ إستلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكي غير مشروط ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة ، ولن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشترط فيه سريان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة.
الشرط العام 1-39	يكون مبلغ تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة 5% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد في صورة ضمان بنكي غير مشروط وبحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري..
ج - إنتهاء العقد	
الشرط العام 44	1-44: التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام الابتدائي

<p>1-44: التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام الأبتدائي.</p>	
<p>المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات التنفيذ أو كتيبات التشغيل و الصيانة في التاريخ المحدد بالمادة رقم 1-44 من الشروط الخاصة للعقد هو :. 500,000 (خمسمائة الف) جنيه .</p>	<p>الشرط العام 2-44</p>
<p>التحميلات الإدارية هي: ....% من قيمة الأعمال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لصاحب العمل عن التكلفة الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تنفيذ هذه الأعمال التي عجز المقاول عن إكمالها.</p>	<p>الشرط العام 1-46</p>

## ملاحق:

1. مخططات مواقع الحدائق.
2. نموذج العرض الفني.
3. نموذج العرض المالي.
4. نموذج ضمان التزام.
5. تفاصيل كميات المواد المطلوبة (مثل عدد الأشجار، متر مربع من المسطح الاخضر)

الرقم المسلسل	البيان (وصف اللوت)	الوحدة	الكمية
1	اللوت رقم 1: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقتين (لوحة 11 و 9) ويشمل هذا اللوت كافة الأعمال من التصميم التفصيلي، الأعمال المدنية (أرصفة، ممرات، قواعد)، شبكات البنية التحتية (ري، صرف، كهرباء)، أعمال الزراعة (توريد التربة، الأشجار، الشجيرات، المسطحات الخضراء)، الأثاث الحضري (مقاعد، سلات مهملات)، أعمال الإضاءة، وأي أعمال تشطيبات أخرى حسب المواصفات الفنية المعتمدة.	لوت (Lot)	مقط
2	اللوت رقم 2: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة (لوحة 7 و 8) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
3	اللوت رقم 3: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة 2 و 20) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
4	اللوت رقم 4: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة رقم 5) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
5	اللوت رقم 5: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (اللوحة رقم 3) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
6	اللوت رقم 6: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة رقم 1 و 6) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
7	اللوت رقم 7: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة رقم 12 و 13) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
8	اللوت رقم 8: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (اللوحة رقم 22 و 23) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
9	اللوت رقم 9: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة 24) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
10	اللوت رقم 10: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة 14 و 17) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
11	اللوت رقم 11: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (لوحة 15 و 16) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
12	اللوت رقم 12: تصميم وتنفيذ وتطوير الحديقة الثانية (4 و 18) يشمل هذا اللوت كافة الأعمال المذكورة في البند السابق.	لوت (Lot)	مقط
17	أعمال الصيانة الأولية لمدة سنة لجميع الحدائق الـ 21 تشمل الري، التسميد، التقليم، مكافحة الآفات، والترميمات الطفيفة.	لوت (Lot)	مقط

## تقسيم الحدائق

## الاشتراطات البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية

### أولاً: الاشتراطات البيئية والاجتماعية:

علي المقاول طوال مدة تنفيذ هذا العقد وحتى تمام تنفيذ كافة الانشطة بالموقع الالتزام بما يلي:

1. قوانين البيئة المعمول بها في جمهورية مصر العربية و جهاز شئون البيئة المصري و خاصة القانون رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتشريعات وزارة الموارد المائية والري بشأن حماية البيئة المائية والترع والمصارف ( قانون 48 لسنة 1982 و قانون 12 لسنة 1984 ) وكذلك بالإرشادات التوجيهية العامة الصادرة عن جهاز شئون البيئة و المتعلقة بأعمال مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي والري والطرق وغيرها من مشروعات البنية الأساسية، فضلا عن الاشتراطات التي يفرضها قانون العمل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باشتراطات السلامة والصحة المهنية، فضلا عن الالتزام بدليل تشغيل برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر .

2. اي اشتراطات خاصة بحماية البيئة والصحة العامة والسلامة المهنية للجهة المالكة للمشروع وكذلك اي اشتراطات خاصة باتحاد المقاولين المصريين.

3. لا يتم البدء فى تنفيذ الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي المعدة من قبل مديرية الطرق والنقل أو الاستشاري والمقدمة عن طريق الجهة الإدارية المختصة) ، مع الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بموافقة جهاز شئون البيئة.(ان لزم)

4. يلتزم المقاول بإعداد خطة العمل التنفيذية لتنفيذ توصيات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع والواردة بمراسلة الشروط والتي سبق اعدادها بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع على أن تشمل الخطة تحليل الآثار البيئية والاجتماعية الناتجة عن المشروع وفريق العمل البيئي المؤهل لذلك ومهام الفريق.

5. يلتزم المقاول بتنفيذ كافة بنود اجراءات التخفيف والرصد للآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال مرحلة الانشاء و/ أو التشغيل الواردة بخطة الادارة البيئية والاجتماعية.

6. ضرورة العمل على تجنب حدوث أى تلوث أو صرف أى مخلفات صلبة او سائلة سواء للمياه السطحية أوالمياه الجوفية وكذلك لسطح التربة، مع تجنب صدور أى انبعاثات او أتربة الى البيئة المحيطة.

7. اتخاذ ما يلزم لإعادة طبيعة وبيئة المنطقة الي وضعها الاصلي قدر الامكان.
8. يلتزم المقاول بتوفير اماكن تخزين للمعدات والخامات والكيماويات وكذلك لفصل الانواع المختلفة من المخلفات.
9. يلتزم المقاول بتوفير مكان مناسب فى موقع العمل يصلح لاستخدامه من قبل فريق الجهة المختصة (إدارة الرى المختصة ومديرية الاسكان ووحدة التنفيذ المحلية) لتلقى شكاوى المواطنين المتعلقة بتنفيذ المشروع، كما يلتزم بإبلاغ ( الجهة المختصة ) بأى شكاوى أو حوادث تقع فى نطاق العمل.
10. يلتزم المقاول بتنفيذ جلسات تشاورية جماهيرية مع المجتمع لعرض خطط العمل للمقاول وأهمية مشاركة المجتمع فى تسهيل الاعمال المتفق عليها وآلية الشكاوى والاستفسارات (قبل البدء فى العمل - نصف المدة - نهاية مرحلة التنفيذ) وبالتنسيق الكامل مع صاحب العمل فى حالة طلب صاحب العمل بذلك وفقاً لدليل إجراءات تشغيل للبرنامج .

11. يلتزم المقاول بعمل لوحة إعلانية موضح بها: -

• اسم المشروع

• مدة التنفيذ

• قيمة العقد

• فريق الاشراف الفني وارقام تليفوناتهم (التابع للمقاول وصاحب العمل)

• أرقام تليفونات تلقى الشكاوى + الخط الساخن بالشركة /صاحب العمل (إن وجد).

12. يلتزم المقاول بتقديم تقرير شهري عن الإجراءات البيئية والاجتماعية الخاصة بإجراءات تخفيف

الآثار السلبية البيئية والاجتماعية الناتجة عن المشروع (ويتم التأكد من تطبيق الاجراءات عن طريق

اخصائى البيئة والمشاركة المجتمعية فى وحدة التنفيذ أو جهة الوكالة أو الوحدة المحلية ) 0

13. يتحمل المقاول العقوبات/ الغرامات المحددة لأي مخالفات للاشتراطات البيئية طبقاً لأحكام قانون

البيئة وتعديلاته وأي عقوبات خاصة بالمخالفات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية واشتراطات السلامة

والصحة المهنية وأي غرامات أخرى يتم تحديدها بالعقد، ويتم تحريرها من الجهات المنوط بها المتابعة

والرصد والتفتيش على هذه النواحي، وأيه أحكام جنائية وتعويضات مدنية تنتج من هذه المخالفات.

## ثانياً: اشتراطات السلامة والصحة المهنية

1. الالتزام بالاشتراطات التي يفرضها قانون العمل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باشتراطات السلامة والصحة

المهنية.

2. الالتزام بتعليمات و اشتراطات السلامة و الصحة المهنية التالية الواجب اتباعها طوال مدة تنفيذ العقد حيث تقع مسئولية تنفيذ هذه التعليمات علي المقاول و مقاولي الباطن و يتحملون متضامين كافة ما يترتب من تقصير في تنفيذ هذه الاشتراطات الوقائية خاصة المسئولية عن تأمين الموقع ضد حوادث الحريق و الوفاة و انهيار الحفر و الحوادث الجسيمة و يجب علي المقاول قبل بدء التنفيذ بأسبوع علي الاقل اخطار مديرية القوي العاملة المختصة ببيان اسم المنشأة او المقاول الاصلي - اسم المقاول من الباطن - نوع العملية - زمن التنفيذ - عدد العاملين - مواقع التنفيذ . و يجب علي المقاول احاطة مواقع العمل بسور خارجي بارتفاع لا يقل عن 3 م بالاضاءة المناسبة مع تعيين الحراسة الليلية الكافية.

3. الالتزام بتقديم التالي:

- تحديد مخاطر العمل وسجلات تقييم المخاطر واجراءات السلامة خلال فترة تنفيذ و/أو تشغيل المشروع

- النماذج والاطارات والسجلات المتعلقة باجراءات السلامة والصحة المهنية التي سيتم استخدامها

- خطة السلامة خلال مرحلة البناء و/أو التشغيل

4. يلتزم المقاول بوضع وتنفيذ خطة السلامة والصحة المهنية شاملة فريق العمل القائم على تنفيذها على أن يكون قائد الفريق خبير معتمد في مجال السلامة والصحة المهنية، ويلتزم بتقديم تقرير شهري عن الأعمال والإجراءات والحوادث (إن وجدت).

5. الحفاظ على صحة وسلامة جميع الافراد العاملين بالموقع اثناء تواجدهم بالمشروع (سواء الافراد التابعين له او الغير تابعين له) وتنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعي والتأكد على التزام الافراد العاملين بالموقع بوسائل الحماية الشخصية وعلي المقاول اثناء التنفيذ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية بالموقع وكذلك وسيلة نقل مناسبة لاقربمستشفيا لية اصابات قد تحدث بالموقع.

6. تطبيق اشتراطات الدفاع المدني وتوفير المعدات اللازمة لمكافحة الحريق بموقع المشروع سواء في الاماكن المغلقة او في الاماكن المفتوحة.

7. التأكد من سلامة المعدات المستخدمة في الانشاء وتوافق العوادم الخارجة منها مع الحدود القصوى للانبعاثات المحددة بقانون البيئة.

8. الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية المختصة في حالة العمل وابلغ الجهات المختصة ولا يستأنف العمل الا بالتصريح من هذه الجهات.

1 - شروط السلامة المتعلقة باستخدام المعدات الثقيلة:

1. يجب ان تكون المعدات الثقيلة مرخصا باستخدامها ومن النوع المجهزة بوسائل الامان المناسبة.

2. يجب حماية الاجزاء المتحركة الخطرة للمعدات والمركبات.

3. يجب تحديد مسارات التحرك والسير للسيارات والمعدات الثقيلة بالموقع ووضع شرائط ولافتات تحذيرية

ب- شروط السلامة المتعلقة باستخدام السقالات :

1. يجب ان يكون تصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقا لاشتراطات السلامة والصحة المهنية.

2. يجب ان تكون قاعدة السقالة على ارض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها.

3. يجب ان تكون الواح السقالة خالية من اي نتوءات تعرقل السير والعمل عليها.

4. يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا جدا لضمان استقرارها وباستخدام اجزاء مطابقة للمواصفات.

5. إذا زاد ارتفاع المبني عن دورين يجب ان تكون السقالات المستخدمه من الحديد او الالومنيوم وتدعيم زواياها  
قطريا.

6. في حالة استخدام الالومنيوم يجب ضمان عدم الاختلاط مع المواد الضارة للالومنيوم مثل الجير والاسمنت  
السائل او مياه البحر.

7. يجب تزويد مستخدمي السقالات بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة خاصة معدات الحماية في حالة السقوط.

8. يجب عدم تجاوز الأوزان المقررة على السقالات ومراعاة الظروف الجوية المتغيرة اثناء تنفيذ الاعمال.

ج- شروط السلامة المتعلقة باعمال اللحام و القطع:

1. يجب توفير التهوية الكافية في اماكن اعمال اللحام او القطع سواء العمال او المعدات او المواد المراد  
لحامها او قطعها.

2. يجب ضمان جودة المواد العازلة للاسلاك والمعدات الاضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية  
والتأكد من وجود وكفاءة التوصيلات الارضية.

3. يجب حظر القيام باعمال اللحام والقطع بالقرب من المواد القابلة للاشتعال.

4. يجب التعامل مع اسطوانات الاكسجين ونقلها بالطرق السليمة وتخزينها بشكل امن وجاف وجيد التهوية  
ومخصص للتخزين

5. يجب اجراء الكشف عن تسرب الغاز بشكل دوري

6. يجب وجود لوحات تمنع التدخين في اماكن التخزين.

7. يجب تحديد حالة الاسطوانات المضغوطة بشكل واضح (ممتلئة - فارغة)

8. يجب أن يقوم باعمال القطع او اللحام فنيون متخصصون مزودون بمعدات الوقاية الشخصية

9. يجب عزل عمليات اللحام بشكل فعال لضمان عدم التسبب في اي اضرار للعمال والاشخاص المتواجدون في الموقع عن طريق التعرض للاشعاع الضار او الجسيمات الطائرة الناتجة عن عمليات اللحام.

#### د - شروط السلامة المتعلقة باستخدام السلالم :

1. يجب ان يكون طول درجة من السلم مناسباً للعمل المراد انجازه وعند تحديد السلم يجب ان يبرز مسافة 1 م فوق المكان المراد العمل فوقه
2. يجب وضع السلم بزاوية 25 % من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي
3. تربط السلالم عند نقطة ارتكازها لمنع تحركها علي الجانبين اذا لم يكن ذلك يجب ان يكون هناك شخص يمسك السلم عند قاعدته
4. يجب ان يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة

#### هـ - شروط السلامة المتعلقة بتخزين المواد الكيماوية و القابلة للاشتعال :

1. يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي يوجد بها مخاطر حريق ويحظر تخزين مواد كيماوية او مؤكسدة تتفاعل معها مع وضع لافتات تحذيرية ارشادية
2. يراعي ان يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحالة العمل بالموقع فقط
3. المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للاكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال.

#### و - شروط السلامة المتعلقة بنظافة الموقع :

4. علي المقاول توفير اعداد كافية من صناديق القمامة توضع في اماكن مناسبة ويفضل تفرغها عند نهاية العمل اليومي.
5. يجب تنظيف جميع اماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي.
6. يحظر تفرغ الطلاء او المواد الكيماوية في البلاعات او الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة باحكام تمهيداً للتخلص منها بالطرق الصحيحة عن طريق جهة تخلص معتمدة.

#### ز - الشروط المتعلقة بسلامة المعدات و الافراد

1. يجب على عمال الالات والمعدات تطبيق القواعد الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة المعدات والالات

2. يجب على العاملين ارتداء مهمات الوقاية الشخصية
3. يجب بان يزود الموقع باشارات ولوحات السلامة التي تشير الي المخاطر القائمة وطرق تجنبها
4. يجب اضاءة الحواجز ليلا لتفادي السقوط في الحفر
5. يجب اعداد اسكان للعاملين داخل الموقع
6. يلزم تواجد فرد مؤهل مسئول عن السلامة والصحة المهنية بالموقع
7. يلزم عمل تقييم للمخاطر للأعمال المختلفة بالموقع وتحديد درجة الشدة والاحتمالية والاجراءات الوقائية المتخذة وفقا لمخرجات ونتيجة التقييم
8. يلزم اتباع نظام تصاريح العمل لضمان تطبيق اشتراطات وتدابير الوقاية لتأمين العاملين
9. يجب ان يتم التفتيش على حالة المعدات بشكل يومي لضمان الحالة الجيدة وصلاحيتها للاستخدام
10. لا يسمح باستخدام معدات بدائية غير مطابقة للمواصفات
11. يجب التأكد من وجود وسائل للحماية ضد السقوط

#### ح- شروط السلامة المتعلقة بالأعمال الكهربائية

يراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة وتوفير اجهزة القياس للاخطار الناجمة عن التمديدات والتركيبات الكهربائية والمعدات الكهربائية اليدوية من حيث تناسب الاحمال الكهربائية او العزل الجيد وان تكون تحت الرقابة المستمرة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المعدات والمحولات والمولدات الكهربائية بما يكفل تفادي مخاطرها.

#### ط- شروط السلامة المتعلقة باعمال الحفر :

1. يجب عمل الاختبارات اللازمة للتربة لتصنيفها وتحديد خواصها ونوعيتها(صخرية - رملية - طينية)
- يجب الا يزيد ناتج الحفر على جانبي الحفرة عن مرة ونصف بين ناتج الحفرة والحفرة(لا يزيد عن 60سم)
- قبل البدء في العمل يجب التأكد من عدم وجود مارة بالقرب من المكان.
- لا يتم انشاء او تغيير او ازالة نظام تدعيم الجوانب الا بعمال ذوي خبرة في هذا المجال وتحت اشراف شخص متخصص.
- يتم البدء في انشاء نظام التدعيم عندما يصل عمق الحفر 1.5 متر.
- يجب على القائمين بالحفر تركيب الدعائم السائدة ثم المضي قدما على مراحل حتى يتم الوصول الي العمق بالكامل

- يجب اتباع تنفيذ مراحل العمل الصحيحة بالحفر وتركيب الدعامات وعند فك الدعامات والردم
- يجب ان تتم عملية ردم الحفر جيدا وترطيبه بالماء ودكه قبل البدء في ازالة التدعيم على مراحل متتالية

2. يجب اختبار واعتماد وتوفير طريقة الدعم الفني المناسب لجوانب الخنادق على ضوء تصنيف نوع التربة عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها عن متر ونصف وذلك من قبل شخص او جهه مؤهله ووفقا للاساليب الهندسية السليمة استنادا للمادة 209 من قانون العمل 12 لسنة 2003 والمادة 1 من الفصل الثاني من قرار 2011 لسنة 2003 والمواصفات القياسية والكود المصري رقم 102 لسنة 2010 والانظمة ذات العلاقة

3. يجب تقديم تصميم وتخطيط معتمد من جهة هندسية مختصة ومعتمدة عندما يتجاوز عمق الحفر 6 متر او عند وجود منشآت مجاورة ومياه جوفية عالية.

4. يجب ترك نسخة واحدة على الاقل من تصميم نظام الدعم في موقع التنفيذ.

5. يجب تقييم الخنادق والحفر عند بدء العمل يوميا لامكانية نزول العمالة واستكمالهم للعمل

6. يجب اعادة تقييم الحفر عند تغيير ظروف الموقع مثل هطول المطر، اختلاف التربة او عمق الحفر، زيادة المعدات والمواد او تشغيل مضخات قرب الحفر

7. يجب فحص ومعاينة جوانب الحفر باستمرار تحسبا لظهور تشققات او بؤادر انزلاق بجوانب الخندق

8. يجب معاينة وفحص سواند وألواح دعم الجوانب الرأسية للحفر باستمرار للتأكد من سلامتها وثباتها وملاحظة اي تقوسات او تفكك بها.

9. يلزم تحديد الخدمات والمنشآت تحت الارض وأسفل مكان الحفر بمنتهي الدقة (خطوط المياه والصرف والغاز وكابلات الكهرباء .... الخ) أوأعلي سطح الارض (أشجار وجدران اعمدة كهرباء) قبل بدء العمل وتوفير الحماية المطلوبة لها وطرق دعمها والعمل على منع انهيارها او سقوطها على العمالة ويرجع في ذلك الي الرسومات الهندسية الخاصة بالموقع او بحفر حفر الاختبار.

10. يلزم امتداد الدعام والسواند او صناديق الحفر السابقة التجهيز trench box حتى ارتفاع 30 سم على الاقل فوق سطح الارض

11. يجب ان يتم عمل الشدات الخشبية لسند جوانب الحفر باستخدام الواح خشب موسكي متلاصقة وعوارض جانبية (ويلم) من الواح الونطي و (دكم) من عروق الخشب بمساحة مقطع لا تقل عن 10\*10 سم2 او استخدام جاكات معدنية جاهزة بدلا من العروق الخشبية او نظام ال (القائم المعدني - الستارة المعدنية - الدكمة) وفقا لطبيعة وعمق الحفر.

12. يجب ابعاد الاحمال الثقيلة كالعدد والالات والمواد مسافة لا تقل عن متر ونصف عن الحفر
13. عند هطول المطر يجب اخلاء الحفرة من العمالة على الفور وعدم السماح باعادة العمل بعد توقف المطر الا بعد فحص الموقع من الشخص المسئول للتأكد من سلامة الخندق واعطاء اذن بالدخول واستئناف العمل
14. يجب نزح المياه الجوفية إذا لزم الامر بالطرق الفنية الصحيحة وتحت اشراف مختص بهذا المجال لتفادي عدم استقرار التربة، او منع المياه الجوفية فوق سطح الارض من التسريب الي الحفرة او التجمع بقاع الخندق.
15. يجب اتباع توصيات الجهة المصنعة لسواند او صفائح الدعم عن التجميع والتركيب او ازلتها من الحفرة أو الخندق.
16. يجب توفير ممرات او جسور العبور الملائمة للعمالة.
17. يجب سد الفراغات ان وجدت بين الدعامات الرأسية والتربة وجوانب الخندق منعا للانهيارات الجزئية.
18. يجب اخلاء العمال من قاع الحفرة او الخندق اثناء ازالة الدعامات او صناديق وحواجز الخندق
19. يجب اختبار هواء الحفرة او الخندق من قبل شخص مؤهل في الموقع ، و التي ربما قد يقل فيهما الأكسجين او يتواجد بهما غازات ضارة ، و يجب توفير وسائل التحكم اللازمة لضمان توفير الهواء الصالح للتنفس فيهما و ذلك بتوفير وسيلة التهوية اللازمة مثل جهاز بلاور تهوية للابار مع ازالة مصادر الاشتعال و تدبير معدات الطوارئ الخاصة بانقاذ الافراد كاجهزة التنفس الذاتية مثل كومبرسور التنفس بالخرطوم والقناع و اجهزة التنفس الذاتية باسطوانات الهواء و جهاز سيبيه ثلاثية بونش افراد و حبال الامان وأحزمة الامان البراشوت بحيث تكون في متناول اليد عند تواجد او حدوث ظروف تناسبية سيئة في الخندق او تحسبا لوقوع اي حوادث طارئة
20. يجب ازالة او تلافى خطر الاشجار والجدران والعوائق الاخرى الموجودة على سطح الارض والتي تشكل خطرا علي العمال اثناء قيامهم باعمال الحفر او علي العمال و المارة المتواجدين بالقرب من موقع العمل، وذلك قبل البدء باعمال الحفر.
21. يجب توفير وسائل ولوازم اسعافات طبية بالقرب من اماكن العمل مع وضع خطة طوارئ اسعافية لحالات الاصابات بالموقع.
22. يجب توثيق جميع اجراءات الفحص والتفتيش بالتقارير اليومية وحفظها.

23. يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال و يتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر و ذلك علي حساب المقاول المنفذ و يتم التدريب بالطرق الهندسية و ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة الواقع علي نطاقها المشروع.

#### ي- الاشتراطات المتعلقة بأعمال صب الخرسانة :

1. يجب ارتداء حزام الامان في الاماكن المرتفعة
2. في حالة العمل مع مضخة الخرسانة في الارتفاع يلزم عمل سقالة ويتم فحصها قبل العمل ويتم ربط حزام الامان بنقطة تعليق مناسبة
3. يلزم تواجد جركن مياه لغسل الوجه والعين في حالة وصول اي نوع من الاسمنت للعين من تحت النظارة الواقية
4. وضع شرائط تحذيرية لاماكن صب الخرسانة
5. يلزم تواجد عدد 2 عمال في حالة استخدام هزاز للخرسانة
6. يجب ارتداء العاملين احذية مطاوية اثناء العمل في تسوية سطح الخرسانة
7. ينبغي ان يكون العاملين على مضخة الخرسانة عمالة فنية متدربة
8. ينبغي فحص المعدات قبل العمل وغسيلها بعد العمل.

#### ك- احتياطات السلامة و الحماية للعمال

1. يجب الا يقل سن العامل عن 18 سنة و لا يزيد عن 50 سنة، و يجب ان تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة و اجسام سليمة.
2. حظر استخدام عمالة الاطفال
3. توعية العمالة بثقافة وتقاليد منطقة المشروع
4. يجب ان تكون العمالة مؤهلة للأعمال المكلفة بها.
5. يجب ان يخضع العاملين للتدريب على الاعمال المناط بهم قبل مباشرة اعمالهم.
6. يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب اصابة العمال من السقوط او الانهيارات او غيرها من المخاطر.
7. يجب إلزام جميع العاملين بضرورة ارتداء سترات مرورية عاكسة
8. يجب توفير سلالم او وسائل امانة لدخول العمال في الخنادق والخروج منها، على ان تمتد السلالم لارتفاع متر واحد فوق سطح الارض وان تكون السلالم في 8 متر من موقع العمال أسفل الخندق.

9. يجب علي المقاول توفير كافة الاحتياطات اللازمة لاجراء الحماية لاجسام العمال من مخاطر العمل المتنوعة وذلك عن طريق تزويدهم بمهمات الوقاية الشخصية وباجهزة ومعدات السلامة مثل (البذل الواقية - خوزات- قفازات- نظارات واقية - احذية سلامة - اقنعة وكمامات واقية - اجهزة قياس الغازات الصوتية - السترات المرورية العاكسة - اجهزة التنفس - اجهزة الاطفاء - حبال الامان - احزمة امان - خطاطيف تعليق -الخ)
10. تحديد اماكن مخصصة لمبيت العمال خارج المناطق المزدحمة.

س- الاشتراطات المتعلقة بسلامة المرور في منطقة العمل

1. يجب وضع لوحة ارشادية بطول لا يقل عن 1 متر و عرض لا يقل عن 60 سم و تكون علي اول موقع الحفر واخره وعند التقاطعات الرئيسية و يكتب علي اللوحة بخطوط واضحة الالوان شعار الشركة ، اسم المشروع - مدة المشروع - المالك- اسم المقاول- اسم الاستشاري - ارقام التليفونات و البريد الالكتروني لتلقي ملاحظات المواطنين
2. يجب اضافة نسخة من تصريح الحفر
3. يتم تقسيم مناطق الحفر في الطريق الي منطقة التحذير المبكر - ومنطقة انتقالية - و منطقة العمل - و نهاية منطقة العمل
4. عدم خروج ناتج الحفر او المعدات عن العرض المسموح به في الممرات
5. يجب و ضع اضاءة ليلية جيدة ووضع الاسهم المضيئة و العلامات الفسفورية العاكسة و اضاءة الفلاشر عند مداخل ( بداية و نهاية) مكان العمل بحيث تكون الاضاءة الليلية لمبات عادية و ملونة ووامضة علي طرفي موقع الحفر او التحويلة المرورية علي الا تقل قدرتها عن 15 وات حسب درجة اناة الطريق و لا تزيد التباعدات بينها عن 2 متر .
6. يجب تركيب ووضع جسور امنة وصالحة لعبور المشاة بحيث لا تتجاوز المسافة بين كل جسرين 100 متر في حالة المواقع الاهلة بالسكان و200 متر للاماكن الغير اهلة بالسكان مع مراعاة الحالات الخاصة كوجود مداخل الابنية وخدمات عامة.
7. يجب وضع رايات واضواء وامضة مثل الفلاشر الضوئية، صينية ضوئية متحركة على مداخل منطقة العمل
8. يجب توفير حواجز معدنية او خرسانية قوية علي امتداد الخندق لمنع اقتراب المعدات المتحركة و الرافعات او حركة المرور المجاورة كما يمكن استخدام الحواجز البلاستيكية ذات الوان عاكسة و اقماع فسفورية عاكسة في الموقع.
9. يجب تجهيز الاليات باضواء لتميزها عن بعد اذا كان هناك اعمال ليلية في الموقع.

10. يجب مراعاة رش الاتربة ونواتج الحفر في نهاية يوم العمل، ولا يتم وضعه بجانب الخندق و ان يحافظ علي نظافة الموقع.

كل ما ورد من معلومات واشترطات لا تعفي المقاول من ضرورة الرجوع والالتزام بالقوانين واللوائح والانظمة السارية والمعمول بها في الدولة والتي تتعلق بالاشترطات البيئية والاجتماعية واجراءات السلامة والصحة المهنية.

في حالة عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات البنينة والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية يتم توقيع الخصومات التالية والموضحة بكل بند.

م	البند	قيمة الخصم بالجنيه
1.	عدم تعيين مسنول عن إدارة المتطلبات البنينة خلال فترة إعداد الموقع	15000 عن كل شهر لحين التعيين
2.	عدم تعيين مسنول خبير بالسلامة والصحة المهنية. خلال فترة إعداد الموقع	15000 عن كل شهر لحين التعيين
3.	عدم إعداد الخطة التنفيذية لخطة الإدارة البنينة والمجتمعية فى بداية العمل وتقرير المراجعة البنينة للمشروع عند الانتهاء	25000 للخطة، كل شهر لحين الاعداد 25000 لتقرير المراجعة البنينة
4.	عدم تنفيذ إجراءات المتطلبات البنينة	2000 عن كل إجراء
5.	عدم إعداد الخطة التنفيذية لخطة إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء فترة انشاء المشروع.	25000 للخطة، كل شهر لحين الاعداد
6.	عدم تنفيذ إجراءات خطة السلامة والالتزام بها	2000 عن كل إجراء
7.	عدم تواجد مسنول إدارة المتطلبات البنينة بالموقع	2000 جنيه عن كل يوم *
8.	عدم تواجد مسنول السلامة والصحة المهنية بالموقع	2000 جنيه عن كل يوم *
9.	عدم إعداد وتسليم التقارير الشهرية الخاصة بالإجراءات المتبعة والتي تم تنفيذها بالنسبة للمتطلبات البنينة والمجتمعية	5000 عن كل تقرير شهرى
10.	عدم إعداد وتسليم التقارير الشهرية الخاصة بالإجراءات المتبعة والتي تم تنفيذها بالنسبة للمتطلبات السلامة والصحة المهنية.	5000 عن كل تقرير شهرى
11.	عدم التخلص السليم من المخلفات الصلبة بأنواعها والمستندات الدالة على ذلك	1000 عن كل يوم *
12.	عدم توافر مهمات الوقاية للعاملين مناسبة للنشاط	1000 عن كل يوم*
13.	عدم إعداد واعتماد تصاريح العمل الخاصة بالموقع	1000 عن التصريح، 2000 عن الاعتماد من الجهة المشرف لكل تصريح يوميا
14.	عدم استخدام العمال مهمات الوقاية الشخصية	1000 عن كل عامل يوميا *
15.	عدم وضع صندوق الشكاوى بالموقع أو تواجده في مكان واضح ومعلوم.	1000 عن كل يوم *
16.	عدم وضع بنرات خاصة بالتعريف بالمشروع وأرقام الشكاوى	1000 عن كل يوم *
17.	عدم الاحتفاظ بسجل حضور وانصراف كافة العاملين بالموقع	1000 عن كل يوم *
18.	عدم اعداد والاحتفاظ بسجل للحوادث وإصابات العمل	2000 عن كل يوم *
19.	في حالة رصد عمالة أقل من 18 عام	5000 عن كل عامل
20.	في حالة رصد عمالة أكبر من 50 عام في الاعمال الشاقة	5000 عن كل عامل
21.	عدم توافر مهمات تأمين الموقع المختلفة.	5000 عن كل يوم *
22.	عدم توفير صندوق اسعافات أولية بالموقع.	2000 عن كل يوم *
23.	عدم توافر اشتراطات الصحة والسلامة في سكن العمال (إن وجد)	1000 عن كل يوم *
24.	عدم عقد اللقاءات المجتمعية العامة مع المجتمع (ثلاث لقاءات على الأقل خلال فترة تنفيذ المشروع (إذا تتطلب عقد هذه اللقاءات)	5000 عن كل لقاء

م	البند	قيمة الخصم بالجنيه
.25	عدم التأمين الكامل لموقع المشروع في حالة التوقف لأي سبب ويكون الموقع في حوزة المقاول	10000 تخصم عن كل أسبوع لا يتم تأمين الموقع فيها
.26	عدم إعادة الموقع لأقرب وضع كان عليه وإزالة كافة المخلفات بجميع أنواعها من مواقع العمل	2.5% من قيمة العقد
.27	عدم التأمين على العمالة الدائمة والمؤقتة واليومية وعدم تقديم الوثائق الدالة على ذلك سواء للمقاول الاساسى او مقاول الباطن	2000 جنيه عن كل عامل بصفة أسبوعية لحين تقديم وثائق التأمين
.28	عدم تطبيق مدونة سلوكيات العمل بالموقع والتزام العمال بها	5000 عن عدم التطبيق, 1000 عن كل عامل

ويتم تطبيق هذه الجزاءات بناءً على تقارير لجنة الاشراف وتقارير متابعة وحدة التنفيذ المحلية لبرنامج التنمية المحلية لصعيد مصر، ومسئولى البيئة والسلامة والصحة المهنية والمسئول المجتمعى بالمراكز التي ينفذ بها المشروع وعلى الجهة المسئول عن مراجعة المستخلصات والجهة المسئول عن الصرف مراعاة الخصم عند صرف المستحقات المالية للمقاول في حالة وجود هذه المخالفات ( على أن يتم استخدام قيمة الغرامات فى تمويل المشروعات الجديدة )

\* الخصومات التي يتم توقيعها بصفة يومية يتم حسابها عن كل يوم لحين تصحيح الأوضاع المخالفة.

\* فى حالة تعدد تكرار المخالفات تتضاعف قيمة الجزاءات.

## ملحق رقم (3) مدونة قواعد السلوك العامة للعاملين

بمشروعات برنامج التنمية المحلية بصعيد مصر

### المقدمة

تلتزم إدارة المشروع بالحفاظ على علاقات جيدة مع عماله وجيرانه والمجتمعات الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالمشروع، وضمان صحتها وسلامتها. وسيطلب من جميع العمال الإلتزام بمدونة قواعد السلوك في جميع الأوقات.

تحقيقاً لهذه الغاية، ستقوم إدارة المشروع بما يلي:

- التحقق من سلوك جميع العاملين المرتبط (مباشرة وغير مباشرة) بالمشروع؛
  - التأكد من أن جميع العمال على دراية بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالعمال ومعايير السلوك المتوقعة؛
  - التأكد من أن العمال سوف يوقعون على نسخة من مدونة قواعد السلوك على أساس الاعتراف بالالتزام بالامتثال للمدونة؛
  - توفير التدريب وإعادة التدريب عند الضرورة لجميع الادريين والمشرفين والعمال طوال مدة المشروع؛
  - جعل مدونة قواعد السلوك متاحة في المواقع المرئية على المنشآت الموجودة في منطقة التأثير للمشروع والإفصاح عن المجتمعات المحلية المتأثرة؛
  - التأكد من أن آلية التظلم للمشروع كافية لتلقي التظلمات المتعلقة بالقضايا التي تغطيها مدونة قواعد السلوك؛
  - إجراء التحقيق في حالة عدم الامتثال للمدونة وتنفيذ الإجراءات التصحيحية والعقوبات المطلوبة؛
  - مراجعة وتحديث مدونة قواعد السلوك حسب الحاجة.
- يشير مصطلح "العمال" إلى جميع الأشخاص الذين استقدموا للعمل بالمشروع وجميع الموظفين الدائمين أو المؤقتين الذين تم التعاقد معهم من قبل أي مقاول أو مقاول من الباطن يقدم الخدمات للمشروع.

### الأهداف

الهدف من مدونة قواعد السلوك الحالية هو التجنب أو التقليل قدر المستطاع أي مخاطر وأثر سلبي قد يكون نتيجة للتفاعل بين العمال والسكان المحليين في منطقة التأثير للمشروع بما يتماشى مع القوانين ذات الصلة والمعايير الدولية والممارسات الصناعية الجيدة.

### الموافقة

سيتلقى كل من العمال نسخة مكتوبة من هذه المدونة كجزء من عملية التعريف. يجب على جميع العمال التوقيع على نسخة من مدونة قواعد السلوك، حيث يعترفون بها ويقررون أنهم قرأوها وقبلوا شروطها، وتدريبوا على الامتثال لها بدقة وفي جميع الأوقات.

يجب توجيه أي سؤال يتعلق بهذه الوثيقة أو أي تنظيم داخلها إلى إدارة المشروع (إدارة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والسلامة والصحة المهنية).

عدم التزام العامل باللوائح الواردة في مدونة قواعد السلوك يمكن اعتباره جريمة خطيرة من قبل صاحب العمل الذي سيكون قادرا على تطبيق العقوبات وفقا لسياسة المشروع وإجراءاته والقانون المنظم حسب مقتضى الحال.

يمكن تعديل مدونة قواعد السلوك في أي وقت من قبل المشروع، وفي هذه الحالة يجب على المشروع أن يقدم فوراً نسخة مكتوبة من التغيير المذكور إلى كل عامل وفقاً لإجراء الموافقة الموضحة أعلاه.

## مدونة سلوك العمال

أنا، \_\_\_\_\_ أوافق على أنه خلال مشاركتي في المشروع، يجب على الامتثال لجميع القوانين المحلية والقواعد واللوائح السارية المطبقة على المشروع، جنباً إلى جنب مع خطط الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والسلامة والصحة المهنية المعتمدة من قبل المشروع ومدونة قواعد السلوك أدناه.

أولاً: قواعد السلوك المتعلقة بالسلامة والأمن والصحة العامة

- ممارسات العنف بكل أشكاله وحمل الأسلحة النارية واليدوية وكافة الأدوات التي يمكن أن تؤدي إلى أذى الآخرين، محظور تماماً داخل مواقع العمل أو محيط الموقع.
- الالتزام التام بإرتداء المهام الوقائية واتباع الإجراءات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في كافة مواقع العمل.
- الخضوع لكافة الفحوصات الطبية وتلقي اللقاحات المطلوبة وفقاً للقواعد المعمول بها.
- الحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة والمرافق العمومية في نطاق المجتمع والتصرف بمسئولية تجاهها.
- الإبلاغ الفوري للجهات المختصة في حالة معرفة أي معلومات بشأن ممارسات عنف أو جريمة في نطاق الموقع.
- ممنوع نهائياً تواجد أي نوع من المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية بمكان العمل أو العمل تحت تأثيرها.
- ممنوع تواجد (أو أحضار) أي شخص غير مصرح له في موقع المشروع.
- ممنوع إحضار أي شخص لمكان الإقامة غير المصرح لهم بالإقامة في سكن العمل.

ثانياً: احترام ثقافة المجتمع وخصوصيته وحقوق الانسان

- عدم القيام بأي أفعال أو سلوكيات أو تلميحات تسيء لكرامة الآخرين أو تنتهك خصوصيتهم.
- الاحترام الكامل لخصوصية النساء في مواقع العمل والمجتمع المحيط وعدم ممارسة أي أفعال أو سلوكيات تعد تحرشاً ضدّهم.
- عدم ممارسة أي عنف لفظي أو مادي ضد الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة.
- احترام حقوق الأطفال والالتزام الكامل بالإجراءات القانونية لمنع تشغيل الأطفال في الاعمال الخطرة.
- عدم التمر أو الإساءة اللفظية أو السلوكية ضد الآخرين.
- الإبلاغ عن حالات الاستغلال/التحرش/الاعتداء الجنسي
- الإبلاغ عن حالات التعدي السلوكي

ثالثاً: العادات الدينية والتراث الثقافي

- احترام المشاعر والعادات والتقاليد الدينية الخاصة بزملاء العمل والمجتمع المحيط.
- احترام الأعياد الدينية المحلية و / أو أيام الاحتفال التقليدية.
- احترام الأضرحة الدينية ومواقع الدفن والعادات ذات الصلة بالسكان في المجتمع الذي ينفذ فيه المشروع.
- يحظر امتلاك أو اقتناء أي بقايا أثرية من أي منطقة مشروع مثل الجرار أو الفخار أو أشياء مماثلة. وإذا وجد العامل قطعة من هذا القبيل داخل منطقة المشروع، فعليه التوقف فوراً عن العمل وإخطار مشرفه، الذي بدوره سيقوم بإبلاغ إدارة المشروع، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

رابعاً: الكحول والمواد المحظورة

- يحظر استخدام الكحول في أي مكان بالعمل وفي أي وقت.
- يحظر تعاطي المواد المخدرة في أي مكان بالعمل وفي أي وقت.

خامساً: احترام أعضاء المجتمع والقيادة التقليدية

- أي اتصال مع أفراد المجتمع يجب أن يتم بطريقة تتناسب مع الثقافة التقليدية للمنطقة.
- تجنب مستويات الصوت المرتفعة التي يمكن أن تضايق سكان المنطقة.

- عدم إشغال الأرصفة العامة أو الشوارع والعمل بالحدود المسموحة بها فقط.
- يجب توجيه أي طلب / شكوى من المجتمع الى مسنول الشكاوى أو مسنول إدارة المشروع. يجب تلقي أي شكوى أو تسجيلها أو الرد عليها وفقا لآليات الشكاوى والتظلم التي تحددها خطة الإعتبارات الاجتماعية في المشروع.

سادساً: القيادة من وإلى موقع المشروع

- يجب تشغيل المركبات بأمان ووفقا لخطة إدارة المرور واللوائح المحلية وحدود السرعة في المجتمعات المحلية.
- لا يحق لسائقي المشروع أن يحملوا ركاب غير عمال المشروع ويحملون أي مواد أو سلع أخرى بخلاف ما هو مصرح بها.
- في حالة وقوع أي حادث، يجب إبلاغ فريق الإعتبارات الاجتماعية والبيئية والسلامة والصحة المهنية على الفور وتقديم كل الدعم لضحايا الحوادث.
- سوف يلتزم السائقون بإجراءات الصيانة الموضحة في خطة الإدارة البيئية للمشروع.

سابعاً: الملكية الخاصة

- يجب احترام الملكية الخاصة للآخرين.
- يجب عدم إزالة الممتلكات الخاصة أو إتلافها أو تغييرها إلا بموافقة مسبقة من المجتمع و / أو المالك للمشروع.

ثامناً: الموارد الطبيعية

- يحظر صيد الحيوانات البرية أو العدوان على الحياة البرية، واحترام التنوع في الكائنات الحية.
- يحظر الاعتداء على المحميات الطبيعية ويجب الالتزام العام بالقواعد ذات الصلة في التعامل معها.
- يحظر على العمال جمع الموارد الطبيعية (مثل النباتات أو الحيوانات، والعينات الجيولوجية، وما إلى ذلك) ما لم يؤذن لهم بذلك على وجه التحديد كجزء من أنشطة المشروع.
- يحظر قطع الأشجار داخل منطقة التأثير للمشروع ما لم يتم الحصول على إذن موثق من مالك المشروع والسلطة الحكومية المعنية.
- النباتات المسموح بإزالتها من مواقع البناء هو ملك للمجتمعات المحلية، وقد يلتزم المشروع بتوفير هذه الموارد للمجتمع حسب الاقتضاء.
- يجب على العمال التخلص من النفايات بطريقة مسؤولة ووفقا للإجراءات البيئية.

تاسعاً: الأمن

- يجب على العمال حمل الهوية الشخصية في جميع الأوقات ولن يكون هناك وصول إلى الموقع من قبل موظفين غير مرخص لهم. يجب أن يكون العمال على استعداد لإبراز الهوية عند الطلب.
- على العمال الإبلاغ فوراً "مكتب الأمن" عن أي تهديد أمني للمشروع، بما في ذلك الأشخاص والمعدات.

إذا لم يلتزم أي عامل بمدونة قواعد السلوك الحالية أو يظهر أي سلوك لا مبرر له من شأنه أن يولد مشكلة مع السكان المحليين، يجب إبلاغه إلى مسنول الإعتبارات الاجتماعية بالمشروع مشيراً إلى تفاصيل حدوثها حتى يتمكن الأشخاص المسؤولون من المضي قدماً في إجراء التحقيق المطلوب ومن ثم إبلاغ إدارة المشروع واتخاذ الجزاءات المناسبة.

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

